التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني

إعداد

إحسان عبد الهادي حافظ العلي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Electronic Litigation in the Jordanian Legislation

Prepared by

Ihsan Abdul Hadi Hafez Al-Ali

Supervised by

Prof Dr. Ahmad Muhammad Al-Lauzi

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

December, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني**

للباحث: إحسان عبد الهادي حافظ العلي

وأجيزت بتاريخ: 23 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. خالد خلف الدروع	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د.حسن عوض الطراونة	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

تفويض

أنا **إحسان عبد الهادي حافظ العلي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إحسان عبد الهادي حافظ العلي

التاريخ: 23 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي**–لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان **لأعضاء لجنة المناقشة** أساتذتي الأستاذ الدكتور والدكتور والدكتور اللذيْن شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى **أساتذتي** الأفاضل في **كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط** على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحث

إحسان العلي

إهداء

إلى

من علمني العطاء بدون انتظار..... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كلل أنامله ليقدم لي لحظة سعادة..... إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير.....

إلى روح **والدي** الطاهرة

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض... إلى بسمة الحياة وسر الوجود....

والدتي الحبيبة

قد يعجز اللسان عن التعبيرأحيانا حيث تتناثر الحروف ويرتجف الفؤاد ويجف المداد وتتلاطم الأفكار باحثة عما يصفك **أخي** العزيز حسن

إلى الشموع التي تنير ظلمة حياتي ..... إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.... إلى من عرفت معهم معنى الحياة إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة إلى ريحان حياتي

أخوتي وأخواتي

إلى زوجتي العزيزة رفيقة الدرب لمساعدتي فشكراً كثيراً على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

إلى سر سعادتي فمعهم اقضي أجمل أوقاتتي وبصحبتهم احسن وأروع المشاعر

أولادي (عمر.زين.عون.شهم)

الباحث

إحسان العلي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة ..... ب
تفويض ..... ج
شكر وتقدير ..... د
إهداء ..... هـ
قائمة المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الانجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: مقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة 1
ثالثًا: أسئلة الدراسة 1
رابعًا: أهداف الدراسة 2
خامسًا: أهمية الدراسة 2
سادسًا: حدود الدراسة 3
سابعًا: الإطار النظري والدراسات السابقة: 3
ثامناً: منهج الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهيِه التقاضي الالكتروني

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني 10
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني وشروطه 12
المطلب الثاني: أنواع التقاضي الإلكتروني وخصائصه 20
المبحث الثاني: نطاق التقاضي الالكتروني ووسائله 26
المطلب الأول: نطاق المكاني للتقاضي الالكتروني 27
المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني 32

الفصل الثالث: التقاضي الجزائي الوجاهي والتقاضي الجزائي الالكتروني

المبحث الأول: التقاضي الجزائي الوجاهي 37
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الجزائي الوجاهي 37
المطلب الثاني: أدلة الإثبات في التقاضي الجزائي الوجاهي 40
المبحث الثاني: التمييز بين وسائل الإثبات في التقاضي الوجاهي عن الإلكتروني 46

المطلب الأول: خصائص التقاضي والإلكتروني و ادله اثباته.....46
المطلب الثاني: عناصر المستند التقليدي والإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات 52

الفصل الرابع: إجراءات مراحل التقاضي الالكتروني

المبحث الأول: إقامة الدعوى الكترونياً 60
المطلب الأول: ماهية الدعوى الالكترونية 61
المطلب الثاني: رفع الدعوى إلكترونياً 66
المبحث الثاني: مرحلة صدور الحكم في الدعوى الجزائيه الالكترونية وحجية إثباته 72
المطلب الأول: صدور الحكم في الدعوى الالكترونية 73
المطلب الثاني: حجية إثبات الحكم.....77

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 87
ثانياً: النتائج 88
ثالثاً: التوصيات.....89
قائمة المراجع والمصادر 90

التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني

اعداد : إحسان عبد الهادي حافظ العلي

اشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

إن موضوع التقاضي الإلكتروني يعد من الموضوعات المستحدثة في القضاء، وقد ظهر بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده القضاء الجزائي الاردني خاصه بعد تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم (32) عام 2017 لذلك تهدف هذه الدراسة للكشف عن آلية التقاضي الالكتروني الجزائي والذي استخدم لأول مرة في العام 2018،بعد ان سنّ نظام ستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم(96) بهدف مواكبه مواكبة التطورات والتغييرات التي يشهدها العالم في مجال التقنية و تطوير قطاع العدالة قصداً تطبيق ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني في سبيل تحقيق الاستغلال الأمثل للتقنيات التكنولوجية بإختلاف أنواعها عبر مراحل المحاكمة الجزائية العادلة

تهدف هذه الدراسة بيان مفهوم التقاضي الجزائي الالكتروني وانواعه ونطاق تطبيقه ووسائله واجراءات مراحل التقاضي وكيفيه إقامه الدعوى الجزائيه الالكترونيه ومرحله صدور الحكم فيها .

ومن ابرز النتائج أن التقاضي الإلكتروني يشير إلى نظام قضائي معلوماتي، من خلاله يتم التطبيق لإجراءات التقاضي عن طريق محاكم إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب التي ترتبط بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني وذلك لسرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام بشكل إلكتروني

ومن التوصيات ضرورة أن ينظم المشرع الأردني في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 اصدار الحكم في الدعوى التي تتم بوسائل الكترونية، بنص صريح وواضح.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الجزائي الالكتروني

Electronic Litigation in the Jordanian Legislation

Prepared by: Ihsan Abdel Hadi Hafez Al-Ali
Supervised by: Prof Dr. Ahmed Mohamed Al-Lauzi

Abstract

The topic of electronic litigation is considered one of the new topics in the Judiciary and it appeared due to the scientific and technological development witnessed by the Jordanian criminal judiciary, especially after the amendment to the Code of Criminal Procedure No. (32) In 2017. Therefore, this study aims to reveal the mechanism of criminal electronic litigation, which was used for the first time in the year 2018, after enacting a system for using modern technological means in criminal procedures no. (96) With the aim of keeping pace with developments and changes that the world is witnessing in the field of technology and the development of the justice sector with the intention of applying what is called electronic litigation in order to achieve optimal exploitation of technological techniques of various types through the stages of a fair criminal trial. This study aims to explain the concept of electronic criminal litigation, its types, the scope of its application and means, the procedures for the stages of litigation, how to file an electronic criminal lawsuit, and the stage of issuing the ruling therein. One of the most prominent results is that electronic litigation refers to an informational judicial system, through which litigation procedures are implemented through electronic courts via computers connected to the Internet and via e-mail in order to speed up the adjudication of cases, facilitate procedures for litigants, and implement judgments electronically Among the recommendations is the need for the Jordanian legislator to regulate, in the Law on the Use of Modern Technology Means in Criminal Procedures No. 96 of 2018, the issuance of a ruling in a case conducted by electronic means, in an explicit and clear text

Keywords: electronic criminal litigation

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

أولًا: مقدمة

يعد التقاضي الإلكتروني في الأردن من الأنظمة الحديثة التي أحدثت تغيرات في النظام القضائي الأردني حيث لعبت دورا في تبسيط اجراءات الدعوى الجزائيه وحضور الأطراف الكترونياً دون حضورهم شخصيا إلى المحاكم الأمر الذي ساهم في تقريب المسافات وتوفير الوقت والجهد والنفقات وتقليل من الأخطاء الإجرائية المتعارف عليها. وبعبارة أخرى هي إعادة تحسين أداء المرفق القضائي.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تكمن اشكاليه الدراسة في مدى امكانيه التشريعات الاردنيه الحاليه استيعاب التحول نحو التقاضي الالكتروني بشكل يحقق العداله والشفافيه وماهي التحديات والحلول المقترحه لتفعيل نظام استخدام وسائل التقنيه الحديثه في الاجراءات الجزائيه وبقاءها.

ثالثًا: أسئلة الدراسة

هناك العديد من التساؤلات سيحاول الباحث الإجابة عنها:

1. ما الاطار التشريعي الحالي المنظم للتقاضي الالكتروني في الاردن
2. ما التحديات التقنيه والعمليه التي تواحه تطبيق التقاضي الالكتروني في المحاكم الاردنيه .
3. ما الحلول والتوصيات التي يمكن تبينها لتعزيز متابعة التقاضي الالكتروني في الاردن .
4. ما مدى مواءمه النظام القضائي الاردني للمعايير الدوليه المتعلقه بالتقاضي الاردني

رابعًا: أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآية:

1. مدى امكانيه التشريعات الاردنيه الحاليه استيعاب التحول نحو التقاضي الالكتروني .
2. بيان التحديات والحلول المقترحه لتفعيل نظام استخدام وسائل التقنيه الحديثه في الاجراءات الجزائيه.
3. بيان تطبيق نطاق المكاني التقاضي الالكتروني ووسائله
4. التعرف على متطلبات تطبيق التقاضي الالكتروني في الاردن .

خامسًا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التقاضي الجزائي الالكتروني حيث لم يستوف هذا الموضوع حقه في البحث والتقصي من الناحيه التطبيقة ومما يضفي أهمية للدراسة قدره التشريعات الاردنيه الجزائيه في توفير بيئه قانونيه مرنه تمكن الافراد من تقديم الدعاوي الكترونيا ويزيل العوائق الجغرافيه ويتيح للأشخاص الوصول الى العداله بسهوله وبيان مدى مراعاة نظام استخدام وسائل التقنيه الحديثه الاردني في الاجراءات الجزائيه في تبسيط الاجراءات للوصول الى المحاكمه العادله وتكفل حقوق الدفاع للمتهم .

سادسًا: حدود الدراسة

وتشمل الحدود الموضوعيه والمكانيه والزمانيه:

1-**الحدود الموضوعيه** تناولت الدراسه موضوع التقاضي الجزائي الالكتروني وفق نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثه رقم(96) لعام 2018 وماهي الاجراءات مراحل الدعوى الجزائيه والمعوقات استخدامها .

2- الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسه التقاضي الجزائي الالكتروني في الاردن ومحاولة تطبيق هذه الدراسة في المحاكم للتسير إجراءات التقاضي وضمانه المحاكمه العادله للمتهم

3-الحدود الزمانيه: الحد الزماني للدراسة محدد بالقانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني المعدل رقم(32) لعام 2017 و نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثه رقم(96) لعام 2018

سابعًا: الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري

يعد الإطار النظري الركيزة الأساسية للبحث العلمي، حيث يمكن الباحث من إدراك الخلفية العلمية والنظرية لمشكلة دارسته ويساعده في تحديد صياغتها وتوضيح أهدافها، كما توفر له المعلومات لإيجاد حلول لتلك المشكلة، وكما يأتي:

الفصل الأول: نتناول في هذا الفصل: المقدمة والمتضمنة خلفية الدارسة وأهميتها ومشكلة الدارسة وأهدافها و أسئلة الدارسة وحدودها وكذلك محددات الدارسة والدارسات السابقة ومنهجية الدارسة .

الفصل الثاني: سوف نتطرق إلى ماهية التقاضي الالكتروني الجزائي وما هي المتطلبات الواجب توافرها لإنعقاد جلسات المحاكم الجزائية عن بعد.

الفصل الثالث: وسوف نتناول فيه االفرق بين التقاضي الجزائي الوجاهي والتقاضي الالكتروني الجزائي وكذلك أدلة الإثبات الإلكتروني أمام المحاكم الجزائيه أثناء انعقاد جلساتها إلكترونيا، من خلال بحث مفهوم الإثبات الإلكتروني وأدلته، وكذلك عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات.

الفصل الرابع: في هذا الفصل سنتطرق إلى مراحل التقاضي الجزائي الإلكتروني حيث ستكون على مرحلتين الأولى حول إقامة الدعوى إلكترونيا والثانية مرحلة صدور الحكم في الدعوى وحجية إثباته .

الدراسات السابقة

دراسة الرمامنة، إبراهيم. بعنوان" النظام القانوني الأردني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية"، مجلة جامعة النجاح للأبعاث (العلوم الإنسانية)، 2023

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في دراسة نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة ،2018 حيث سيتم عرض مواده وبيان الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المواد للكشف عنها، نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي؛ بغية التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة لأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في تيسير ووفقاً إجراءات التقاضي في المحاكم. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 2017 صدر نظام استخدام

وسائل التقنية الحديثة في إلجراءات الجزائية رقم 96 لسنة ،2018 أتاح بموجبه امكانية استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، عبر وسائل تقوم على عدم التلاقي المادي بين الاشحاص (المشتكي، المشتكى عليه، المجني عليه، الشاهد، المحامي، الخبير، المترجم، المدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال والمحكمة). وأوصت الدراسة المشرع الأردني تعريف وسائل التقنية الحديثة المنصوص عليه في المادة 2 من النظام المذكور ليشمل إجراءات تسجيل بعض الدعاوى التي لا تحتاج إلى تحقيق، وإيداع البينات والمذكرات وسائر الأوراق القضائية، وإجراء التبليغات، ودفع الرسوم، بشكل واضح وصريح.

دراسة محمود، اشرف جودة محمد (2020) بعنوان" المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة البحوث الفقيهة والقانونية تصدر عن جامعه الأزهر ،القاهره، ،2020

هدفت هذه الدراسة أإلى البحث في المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر في مصر، ولفت نظر المشرع الإجرائي المصري إلى أهمية هذا النموذج وانعكاساته على تطوير مرفق القضاء. تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن المحكمة الإلكترونية عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الإلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية –الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام من أجل الوصول لفصل سريع' في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين. وفي نهاية الدراسة تم التوصية بضرورة السعي نحو تطبيق المحكمة الالكترونية وإدخالها إلى المشهد القضائي المصري، وهذا يتطلب إصدار تشريع بإنشاء قاعدة بيانات قضائية وتنظيم الهيكل العملي والإداري والإجرائي للمحكمة الالكترونية.

دراسة المدفع، حليمة خالد والعاني، محمد شلال. بعنوان" ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2020

هدفت هذه الدراسة إلى تناول ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وذلك بعد أن صدر القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 فيما يتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي تناول تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المتقاضي؛ حيث يتطلب ذلت توفر ضمانات تكفل بحسن سير المحاكمة عن بعد. وتوصلت الدراسة إلى أن ضمانات المحاكمة الأساسية تتحقق في ظل المحاكمتات عن بعد ولا يتم الإخلال بها أو الانتقاص منها، ذلك أن المحاكمة عن بعد تعتبر إحدة صور المحاكمات التقليدية، لكنها بتمتاز بوسائل اتصال حديثة، وأن مبدأ العلانية يكفل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وأوصت الدراسة بضرورة تزويد أجهزة تقنيـ' الاتصال عن بعد في المحاكمأت بخاصية تتيح تحويل اقوال المتهم وأطراف الدعوى الجزائية على نصوص كتأبية في محضر الجلسة عند سماع أقوالهم مباشرة.

وعليه، فقد ركزت الدراسات السابقه على العديد من الموضوعات ولكنها لم تتطرق إلى كافه مواضيع الدراسه الحالية ،موضوعيا والمكانيه وثم تباينت فرضيتها معها مما دفع الباحث الى تحديد موضوع الدراسة في عنوانها ، لتحقيق أهداف الدراسة التي وضعت لأجلها ومعالجة إشكاليتها.

ثامناً: منهج الدراسة

المنهج الوصفي من خلال وصف نصوص المواد.

المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد.

الفصل الثاني
ماهيِه التقاضي الالكتروني

شهد العالم تطوراً واضحاً في كافة مجالات الحياة، وأصبحت التكنولوجيا حاضرة وأداة لا غنى عنها، حيث أصبح يطلق على هذا العصر بعصر المعلوماتية، ولم يكن مرفق القضاء بعيداً عن هذه التطورات لكونه يعتمد على شكلية معينة في عمله، حيث ظهرت التعاملات الإلكترونية في المحاكم ترسيخاً لتحسين مبدأ العدالة.

ويشير التقاضي الإلكتروني لاستخدام أداة مساعدة إلكترونية للعوامل البصرية والإجراءات الفنية، مما يضمن تحقيق مبدأ وضمانات التقاضي، وتوفير الحماية القانونية لتلك الإجراءات، وتوفير حماية قانونية للنسخ وفقاً للمبادئ والقواعد العامة، يأخذ بقانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[1].

والتقاضي الجزائي عن بعد أو ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني هو مصطلح حديث النشأة، ويعني رفع الدعاوى من خلال وسائل الإلكترونية حديثة عبر شبكة الانترنت ، وهو يمثل إبداع للعقل البشري في فقه القانون في ظل التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي، وأثر ذلك بشكل إيجابي على عملية التقاضي[2].

---

[1] العكيدي، مريم (2022) المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونياً دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص16.

[2] الحمادي، حمده (2019) فكرة التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص4.

كما يعد مصطلح التقاضي الإلكتروني من المصطلحات الحديثة لدى المشرع الأردني، حيث استخدم لأول مرة في العام 2018، عندما سن استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية[1].

سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني

المبحث الثاني: نطاق التقاضي الإلكتروني ووسائله

[1] فريحات، نور (2024) التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص1.

المبحث الأول
التقاضي الإلكتروني

تظهر القواعد الإجرائية الجزائية تطوراً ملحوظاً نتيجة لمتطلبات العصر الرقمي أذا اتجهت نحو المؤوامه اسالبيها مع معطيات التكنولوجيا الحديثة وقد أدى ذلك الى تقليص بعض اوجه القصور والملازمه للنظم التقليديه مما يسهم في تعزيز مبدأ استقرار الأجراءات وسرعتها ومن هذا المنطلق بأت استخدام التقنيات الألكترونية ضرورة ملحة لاعادة تشغيل المنظومة العدلية بما يضمن تحقيق الكفاءة والفعالية مع الحفاظ على الضمانات القانونية الواجبة لتحقيق العدالة الجنائية .

والتقاضي الإلكتروني مصطلح يحمل في مضمونه رفع الدعاوى عن بعد إلى المحاكم والتي تحولت بدورها إلى محاكم إلكترونية تجري بها الإجراءات من إقامة الدعوى، وتسليم الأدلة والبيانات وتقديم الدفوع وعمل المرافعات، وهو ما يمثل نقلة نوعية في ميدان التقاضي، لاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة[1].

ويعد هذا المصطلح أحد المصطلحات المستخدمة في ميدان القضاء، حيث يدل على سلطة المحكمة القضائية المتخصصة كي تفصل إلكترونياً في النزاع الذي يعرض أمامها من خلال شبكة الإنترنت، وبالاعتماد على آليات تقنية وأنظمة إلكترونية هادفة لسرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين[2].

---

[1] القثامي، إيمان بنت محمد (2021) التقاضي عن بعد: دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة جامعة أم القرى، 1(2)، ص966.

[2] الحميد، الوليد (2022) التقاضي عن بعد، مجلة الجمعية الفقهية، ص581.

ويعد استخدام وسائل التقنيات الحديثة اثناء الأإجراءات الجزائية من مراحل تطور الإجراءات الجزائية الجديدة، ويهدف هذا الاتجاه إلى الاستفادة من تقنيات تكنولوجيا العصر الحديث في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية[1].

وسيتم تناول المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني وشروطه

المطلب الثاني: أنواع التقاضي الالكتروني وخصائصه

[1] الرمامنة، إبراهيم، النظام القانوني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، 662.

المطلب الأول
مفهوم التقاضي الالكتروني وشروطه

أثرت الثورة التكنولوجية على المؤسسة القضائية وعملها، وأصبح التقاضي الإلكتروني ضرورة تستوجبها مستجدات العصر، حيث ساهمت التكنولوجيا في توفير الوقت والجهد وتحقيق العدالة المنشودة، بالتالي فأن التقاضي الإلكتروني سوف يزداد في حال تم ضبط أحكامه القانونية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الإلكترونية الأمر الذي يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها[1].

وهذا يؤكد أن التقاضي الإلكتروني يعد من المستجدات المستحدثة والجديدة في القضاء، حيث أن القضاء الإلكتروني يشير لتنظيم معلوماتي وقانوني يتيح لأطراف الدعوى وتقديم الأدلة والدفوع وحضور جلسات المحكمة من خلال الغرف الإلكترونية وذلك تمهيداً للوصول للحكم وتنفيذه وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا[2].

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني

قبل أن نبحث في تعريف التقاضي الالكتروني لا بد من التوقف عند تحديد ماهيه التقاضي وصولاً إلى بيان المقصود بالتقاضي الالكتروني بعد أن نبين معنى التقاضي في اللغة والاصطلاح.

اولاً :التقاضي لغة من قضى والقضاء وأصله قضائي لأنه من قضيت، والقاضي هو من القاطع للأمور المحكم[3].

ثانيا: أما التقاضي في الاصطلاح فيأتي بمعنى الوصول إلى قرار قضائي خصومة[4].

---

[1] الشرعة، حازم (2010) التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25.

[2] السلمي، معاذ (2023) الجوانب الإجرائية في التقاضي الإلكتروني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، 1 (1)، ص100.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ص186.

[4] عطيه، شعبان (2010) المعجم الوجيز، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ص506.

ثالثاً: التقاضي الالكتروني فلم يعرف المشرع الأردني هذا المصطلح بالرغم من أنه أجاز استخدام هذا النوع من التقاضي في نص المادة (3) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم(96) والتي نصت على: "لغايات تنفيذ احكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة"[1]. كما نصت المادة 6/ب من النظام السابق ذاته على: "للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

1- لاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

2- الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

3- جراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائقٌ يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

4- إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

5- حماية للشهود." [2].

وعليه، فأن المشرع الأردني لم يعرف التقاضي الالكتروني وترك هذه المهمة للفقه، حيث لم يتفق الفقه على تعريف جامع له، فعرف جانب منهم التقاضي الالكتروني بأنه: "العملية التي يتم من خلالها نقل مستندات التقاضي بشكل إلكتروني إلى المحكمة من خلال بريد إلكتروني، حيث

---

[1] المادة 3 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018

[2] المادة 6/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018.

تفحص هذه المستندات من قبل القاضي ويصدر قراراً بشأنها قبولاً أو رداً ويرسل شعاراً إلى المتقاضي يبين فيه هل تم القبول أم الرفض"[1].

كما عرف التقاضي الإلكتروني بأنه السلطة التي تمنح لمجموعة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة جميع الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية حديثة من خلال أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل عبر شبكة الإنترنت لنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بهدف الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على جميع المتقاضين[2].

وعرف أيضاً بأنه: الحصول على حماية قضائية من خلال استخدام وسائل إلكترونية تساعد العنصر البشري، عبر إجراءات تقنية تضمن تحقيق ضمانات ومبادئ التقاضي من خلال حماية تشريعية لتلك الإجراءات متفقة مع مبادئ وقواعد عامة في قانون المرافعات وبمراعاة طبيعة الوسائل الإلكترونية الخاصة[3].

ويمكن للباحث أن يعرف التقاضي الالكتروني بأنه: النظام القضائي المعلوماتي والذي يتم بموجبه تطبيق الإجراءات التي تتعلق بالتقاضي الالكتروني باستخدام وسائل االكترونية، أي الكترونية أجراءات التقاضي بهدف سرعة الفصل في الدعوى وتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وتنفيذ الأحكام بصورة إلكترونية.

الفرع الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني

سبق وبينا أن المقصود بالتقاضي الإلكتروني بأنه سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل بشكل إلكتروني في النزاع الذي يعرض أمامها من خلال شبكة ربط دولية وهي شبكة الإنترنت من

---

[1] الترساوي، محمد (2013) تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص64.

[2] الشرعة، حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص514.

[3] منديل، أسعد (2014) التقاضي عن بعد دراسة قانونية، بغداد، منشورات جامعة القادسية، ص4.

خلال الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية والآليات التقنية الفائقة والحديثة بهدف سرعة الفصل في الدعاوى والتسهيل على المتخاصمين بطريقة إلكترونية[1].

1- التقاضي الالكتروني لا يمكن اللجوء إليه دون أن يكون هناك تشريع يجيز ذلك، فالقاضي لا يمكنه ان يستخدم وسائل اتصالات حديثة في عمله إلا في حال كان هناك تنظيم تشريعي يتيح له ذلك، كون استختدم التقنيات الحديثة من أجل تسيير إجراءات الدعاوى القضائية لن يحقق هدفه وهو تسريع إجراءات التقاضي وتنبسيطها إلا من خلال توافر تشريع ينظم هذه العملية[2].

ويجد الباحث أن المشرع الأردني نظم هذه المسألة، حيث أجاز تطبيق تقنيات الاتصال الالكترونية في الإجراءات القضائية، وذلك وفق المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المعدل، ووفق هذا القانون استحدث المشرع الأردني نظام اطلق عليه نظام استخدام وسائل التقنيات الحديثة في الإجراءات الجزائية ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة.

2- المتطلبات الحمايه ، حيث لابد من حماية المواقع الالكترونية الخاصة بالمحكمة التي تقوم بإجراءات التقاضي الإلكترونية من أخطار الأختراق والإتلاف والتعييب، والحفاظ على سريتها، وخصوصية محتواه وضمان انتظام الخدمات التي يؤديها للمتقاضين ووكلائهم والقضاة وغيرهم وهو ما يعرف باللجوء إلى الأمن السيبراني إذ يعرف بأنه نشاط يقوم بتأمين حماية الموارد البشرية والمالية التي ترتبط بتقنيات الاتصالات والمعلومات

---

[1] منديل، أسعد، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، ص5.

[2] محمود، اشرف، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص58.

ويتضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار المترتبة في حال تحقق التهديدات والمخاطر[1].

وفي هذا الشأن يرى الباحث، أن المشرع الأردني أوجد حماية للمتعاملين الكترونياً، والتي من الممكن تطبيقها على التقاضي الالكتروني في المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية والتي جاء فيها: "أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن(3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة. ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال

[1] محمود، اشرف، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص90.

شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار"[1].

3- توفير تكاليف وبنية تحتية من أجل تسهيل إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث عرف المشرع الأردني البنية التحتية في المادة (2) منه بأنها: "مجموعة الأنظمة والشبكات الالكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيرانية والأنظمة وتقنية المعلومات التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة او اقتصادها أو سلامة المجتمع"[2].

وتعتبر أجهزة الحاسوب، من أهم مقومات التقاضي الالكتروني وذلك للدور الكبير الذي يقوم به، إذ أنه يقوم بتحليل البيانات وإدخالها وإظهارها وحفظها وارسالها من خلال برامج تشغيلية وأنظمة معلومات، لذلك فتوفير أجهزة حاسوبية في التقاضي الالكتروني يعتبر من أوئل الخطوات التي يجب اتخاذها عند القيام بتطبيق هذا النوع من التقاضي وذلك بسبب دوره الكبير في تحقيق عملية التقاضي الالكتروني[3]. ايضاً يجب انشأء مواقع للمحكمة ذات الاختصاص على الانترنت، بحيث يتم تصميم موقع إلكتروني على شبكة الانترنت للمحكمة يطلق عليه بالعنوان الالكتروني، بحيث يجب ان يكون الموقع تابعاً للبوابة الالكترونية لوزارة العدل، ويمكن من خلاله كل ذوي علاقة تنفيذ خدمات عديدة تتمثل في الحصول على المعلومات والاستعلام عن الدعاوى، وإنجاز الإجراءات ومباشرة الدعاوى والدخول في إجراءات التقاضي دون الحاجة للحضور الوجاهي، ودفع الرسوم إلكترونياً من خلال وسائل الدفع الالكتروني[4].

---

[1] المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

[2] محمود، اشرف، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص90.

[3] المادة 2 من قانون الجرائم الالكترونية الأردنية رقم 17 لسنة 2023..

[4] إبراهيم، خالد، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، مرجع سابق، ص80.

4- تشفير المواقع الالكترونية التي تتعلق بالمحاكم وتوثيقها، والتشفير يعرف بأنه: "عمليات حسابية وخوارزمية يتم من خلالها تحويل البيانات المقروءة إلى رموز وإشارات غير مقروءة على نحو يتحقق معه أمن البيانات وسريتها وسلامتها[1]. ويتطلب القيام بعملية التوثيق الالكتروني وجود هيئات ذات اختصاص وعلى درجة عالية من الكفاءة التقنية والعلمية والقانونية بحيث تكون جهة موثوق بها، وذلك نظراً للمهام المنوطة بها، وهو اما يعطي المتعاملين إلكترونياً ثقة عالية في الإجراءات، في والغالب يتم التوثيق الالكتروني من خلال الاستعانة بطرف ثالث محايد قد يتمثل في أفراد وشركات خاصة أو جهات حكومية، ونظراً لاهمية التوثيق الالكتروني في ضمان سلامة وامن المعاملات الالكترونيتة، فقد ألزم التوجيه الاوروبي الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي بالترخيص[2].

وبالعودة للمشرع الأردني، فقد نظم المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية هذا الإجراء ضمن المادة (5) من هذا القانون والتي نصت على: "... تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة توثيق الكتروني للوزرات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقم بإصدار شهادات التوثيق ال الكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها." [3].

5- تأمين سرية البيانات، والمقصود بذلك وضع حماية لمحتوى البيانات والمعلومات الخاصة بالدعوى الالكترونية لحمايتها من أية محاولة لتغييرها او تعديلها او تزويرها اثناء مراحل الدعوى، وخاصة في مرحلة تبادل اللوائح مع ضمان التحقق من شخصية المرسل للحافظ على سرية تلك المعلومات والبيانات المرسلة التي تتتعلق بأطراف الدعوى،

---

[1] الاعرج، هشام والغيام، شريف (2020). مشروع قانون التقاضي الالكتروني، مجلة منازعات الأعمال، العدد 53، ص54.

[2] المصدر نفلسه، ص60 .

[3] المادة 5 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 5 لسنة 2015. .

وهو ما يمنـع الآخرين من حصولهم على تفاصيل الدعوى القضائية الالكترونية[1]. وفي معظم الأحيان يتولى فنيون متخصصون هذه الوظيفة حيث يكون هؤلاء على دراية تامة ي مجال إدارة البرمجة والمواقع وصيانة الشبكات، وعادة ما يكون تواجدهم خارج قاعات المحكمة أو اي الأقسام التي تجاورها، كما يقومون ايضاً بوظيفة متابعة سير إجراءات المحاكمة ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الاجهزة والمعدات أثناء المحاكمة"[2].

كما توجد **شروط عامة لعملية التقاضي الالكتروني** هي[3]:

1. عدم وجود تعارض لاستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وهذا ما اشترطته المادة 9 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.
2. توافر وسائل وإمكانيات لمساعدة الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الإلكتروني ، وهذا ما تطرقت إليه الفقرة الثانية من المادة 9 من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية.
3. حصر الاستخدام لآلية التقاضي الإلكتروني في سماع الخبراء والشهود من أقاليم متعددة، وهذا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة من ذات البروتوكول.

---

[1] الظهوري، سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد ي القانون الاماراتي، مرجع سابق، ص23.

[2] محمود، اشرف، المحاكم ال الكترونية في ضوء الواقع ال اجرائي المعاصرن مرجع سابق، ص81.

[3] الشروط موجودة في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية في العام 2001 ودخلت حيز التنفيذ في العام 2004، انظر الشرعه، حازم، التقاضي عن بعد والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص516.

ويرى الباحث أنه ما يلاحظ من خلال فقرة هذه المادة أن الذين وضعوا البروتوكول الإضافي بحصرهم التقنية في سماع الخبراء والشهود حتى لا تثار الإشكالات القانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص المتعددة بشكل عام.

المطلب الثاني
أنواع التقاضي الإلكتروني وخصائصه

إن فكرة التقاضي الإلكتروني ما كان يمكن أن تكون لولا تدخل المشرع في العديد من الدول من خلال نصوص قانونية ملزمة يتم من خلالها إعطاء السلطة للقضاة بنظر الدعاوى وإصدار أحكام قضائية من خلال إجراءات التقاضي إلكتروني[1].

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: أنواع التقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

الفرع الأول: أنواع التقاضي الإلكتروني

إن موضوع التقاضي الإلكتروني والذي يعد من الأمور المستحدثة قد ظهر له أربعة أنواع وتتمثل في الآتي:

اولاً: نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى: وهو نظام اتصال مرئي مسموع بسيط وهو أقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية، من خلال الاتصال المباشر بين قاعة المحكمة ومكان آخر مثل المؤسسات العقابية التي يوجد فيها المتهم أو شاهد في مكان ما قديكون سري، ويتم تحديده من خلال السلطة القضائية، ويتواجد فيه احد الأشخاص الذين يتعاونون مع

[1] محمود، أشرف (2020) المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشرقية والقانون، ص18.

العدالة من أجل حمايته وكذلك حماية افراد اسرته من أية محاولات انتقامية. وقد استخدم هذا النظام على نطاق واسع في إيطالياً مثل سماع الشهود والأشخاص ممن يتعاونون مع العدالة منذ عام 1992 حتى سنة 1998، واستمر استخدام هذا النظام بشكل جزئي بعد أن صدر قانون 7 يناير سنة 1998 والمعمول به ابتداء من 21 فبراير سنة 1998 والذي أقر إمكانيتة التحقيق مع المتهمين خاصة من أصحاب الجرائم الخطرة، أو محاكمتهم الكترونياً بواسطة تقنية الاتصالات المرئية والمسموعة[1].

ثانياً: نظام المتحدث النشط: حيث تتعدد أماكن الاتصال المرئي المسموع، حيث يتواجد فيها قاعة المحكمة والتي تنعقد المحاكمة فيها، وأماكن أخرى يوجد فيها الشهود أو المتهمون وغيرهم ممن يتعاونون مع العدالة، حيث تعد تلك الأماكن فنياً جيداً، اذا يتم وضع شاشة هدفها عرض الصورة في كل مكان من تلك الأماكن، ووضع اجهزة ذات دقة عالية يتم من خلالها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة او المحاكمة بشكل واضح في ذات الوقت، لا تظهر على شاشة العرض التي تتواجد في كل مكان من تلك الأماكن إلا أن صورة واحدة هي صورة الشخص المتكلم، فإذا وجد أشخاص عديدون يتكلمون في اللحظة ذاتها، فالاتصال المرئي السمعي يتم بشكل تلقائي وبصورة آلية مع المكان الذي يوجه فيه الشخص المتكلم بصوت عال[2].

ثالثاً: نظام الحضور المستمر أو الموحد: بحيث يتم الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية فيديو بين خمسة أماكن متفرقة تشمل قاعة المحكمة، وأربعة اماكن أخرى مخصصة

---

[1] عمر، سالم (2001) الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص197.

[2] حسين، عادل يحيى (2009). تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحكاكمة الجنائية عن بعد، المصدر الفكر الشرطي، 18(71) مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ص29.

للمتهمين والشهود، وغيرهم ممن يتعاونون مع العدالة، كما يوجد في كل مكان من تلك الأماكن شاشة لعرض الصورة قسمت إلى أجزاء عديدة لا تزيد على أربعة، كما أن هناك أجهزة دقيقة أخرى يتم من خلالها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بشكل واضح في ذات الوقت حيث يظهر اشخاص ثلاثة آخرين من المتواجدين في الأماكن الأخرى والبعيدة عن قاعة المحكمة في الأجزاء الثلاثة الأخرى[1].

رابعاً: نظام الحضور المستمر المتقدم: وهو نظام حديث لتقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد. حيث جاء هذا النظام على أثر التعديلات الجوهرية التي طرت على القانون الإيطالي الذي صدر في 7 يناير سنة 1998 التي لابد من توافرها من أجل التحقيق والمحاكمة الالكترونية. كما يتم بحسب هذا النظام الاتصال المرئي والمسموع بين القاعة التي يتم فيها إجراءات التحقيق او المحاكمة وبين أماكن أخرى بعيدة عنها، وهي تلك التي يتواجد يها المتهمون او الشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة، وذلك بإعداد تلك الأماكن من الناحية الفنية بتزويدها بشاشات عرض الصورة والأجهزة الأخرى التي يتم من خلالها سماع صوت المشاركين المتكلمين في الجلسة بشكل واضح. ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة التي تتواجد في كل مكان من تلك الأماكن إلى أقسام أربعة يتم تثبيت القسم الأول من اجل عرض بانوراما عامة للقاعة التي يجرى فيها المحاكمة وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن التي تتصل بتلك القاعة، بينما القسم الرابع من شاشة عرض الصورة فيعمل بشكل أكثر فعالية من الأقسام الأخرى، إذ تنتقل آلياً بشكل تلقائي صورة الشخص المشارك وفي

---

[1] حسين، عادل يحيى (2009). تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحكاكمة الجنائية عن بعد، المصدر الفكر الشرطي، 18(71) مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ص29.

اللحظة ذاتها يعمل في جلسة التحقيق أو المحاكمة، ويتكلم بصوت أعلى من المشاركين في تلك الجلسة[1].

ويرى الباحث أن تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الالكترونية تختلف عن المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يتم اللجوء إليها لتطوير أداء القضاء.

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الالكتروني

تمتاز عملية التقاضي الالكتروني بخصائص تجعلها تختلف عن التقاضي التقليدي، حيث يتم هذا الأخير بطرق تقليدية، لذلك فإن التقاضي الإلكتروني يواكب التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي أحدثت نقلة نوعية في مختلف مجالات الحياة. ومن أهم خصائص ألتقاضي الالكتروني الآتي[2]:

أولاً: استخدام النظام الإلكتروني بديلاً عن النظام الورقي في الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتم العملية بصورة إلكترونية وهو ما يتفق مع غرض التقاضي الالكتروني، حيث تتم إجراءات التقاضي بينهم الكترونياً دون استخدام أوراق، مما أوجد مجتمع المعاملات اللاورقية.وبالتالي، فإن الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية كسند قانوني يمكن لطرفي النزاع اعتماده عن نشوئه، وهو ما يثير موضوع ادلة الإثبات الالكترونيتة واثرها كونها من العوائق التي تتصدى لعملية تطوير التقاضي الالكتروني، لكن استخدام المستند والوثيقة الالكترونية وكل ما يتعلق بها ابتداء من عملية اكتابتها أو حفظها او نقلها او استرجاعها وفق التقنيات

---

[1] حسين، عادل يحيى، المصدر نفسه، ص30.

[2] العربي، شحط (2002) التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، 1(1)، ص39.

المتعددة، له مميزات أهمها التخلص من كميات كبيرة من الملفات الورقية للدعاوى التي تكاد غرف المحاكم تمتلئ بها، وتخفيض تخزينها وتداولها للحد المعقول، بالإضافة للتخلص من عملية التخزين التي تتم بشكل عشوائي لملفات الدعاوى، مما ينجم عن ذلك ضياعها[1].

ويرى الباحث أنه بالإمكان تخفيض المساحات المخصصة لخزن الملفات في المحاكم واستخدامها في نشاطات أخرى من خلال الخزن الإلكتروني الذي يمكن الوصول له بسهولة.

ثانياً: الاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الإنترنت: حيث ترسل الوثائق والمستندات عبر شبكة الإنترنت وهو ما يسمى التنزيل الالكتروني للوثائق إلى جانب الخدمات كالاستشارات القانونية[2].

ويقصد بمصطلح التنزيل الالكتروني هو نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل اوالبرامج او البيانات من خلال الانترنت إلى الحاسوب الخاص المستخدم وهو ما يطلق عليه بالتسليم المعنوي، إذ يتم نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي المادي، وهو بعكس مصطلح التحميل الالكتروني الذي يعرف بأنه عملية ارسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر، وعليه، نجد أن الأجهزة الالكترونية مثل الفاكس لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني إذ يكون معاوناً للقضاء اي التخزين والتجميع والحفظ أو في الإعلانات او الإخطارات أو في عملية تبادل الوثائق بين اطراف الدعوى او من ينوب عنهم.

---

[1] الكرعاوي، نصيف (2014) التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، بابل، العراق، ص21..

[2] المصدر نفسه، ص22.

ثالثاً: استخدام الوسائط الإلكترونية: ومن ذلك شبكة الاتصالات الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني ومؤتمر الفيديو في تنفيذ العملية الإجرائية للتقاضي عن بعد حيث تتخذ كافة إجراءات القضاء وإصدار الأحكام الملزمة للتقاضي في النزاع المطروح أمام القضاء بغض النظر عن الوسيلة الإلكترونية المستخدمة[1].

ويرى الباحث أن موضوع التقاضي الإلكتروني لا يختلف عن التقاضي التقليدي من حيث الموضوع أو الأطراف والاختلاف هو في طريقة التنفيذ واستخدام وسائل إلكترونية لتحقيق ذلك وهي.

1. استخدام دعائم إلكترونية: حيث فرضت تقنية المعلومات نفسها في كثير من معاملات الحياة اليومية من خلال استخدام الهاتف المحمول أو الوسائل المرئية كالإنترنت[2].
2. سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي: حيث يتم الفصل بسرعة في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد والمال.
3. استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع مصاريف الدعوى والرسوم من خلال عدة وسائل كالفيزا.
4. جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين من خلال توفير الوقت والجهد والمال واختصار الإجراءات.

ويرى الباحث أن نظام التقاضي الإلكتروني قد حقق العديد من المميزات ومن ذلك تقليل ازدحام المتقاضين أمام المحاكم ورفع جودة الخدمة المقدمة، وتخفيض مساحات تخزين الملفات، وتحسين بيئة العمل، وإمكانية ربط الدعاوى بين المحاكم.

---

(1) عصماني، ليلى (2018) نظام التقاضي الإلكتروني لنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، 1(13)، ص218.

(2) الكعبي، هادي والكريماوي، نصيف (2016) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 1(1)، ص287.

المبحث الثاني
نطاق التقاضي الالكتروني ووسائله

إن التقاضي الالكتروني ما هو إلا نظام قضائي معلوماتي يتم ممارسته من قبل القضاة ذوي الاختصاص للفصل في الدعوى بعد السير في إجراءات الدعوى من خلال وسائل إلكترونية بدءاً بقبول الدعوى وصولاً لإصدار الحكم وتنفيذه دون وجود حاجة لحضور أطراف الدعوى إلى المحكمة للتقاضي[1].

وبشكل عام فإن تقنية الإنترنت قد قدمت أشكالاً متعددة للأعمال الإلكترونية في ضوء التطورات الإلكترونية في تأمين الصفقات على شبكة الإنترنت ويعد رفع الدعاوى إلكترونياً من أهم الأعمال الإلكترونية وقد تم تطوير رفع الدعاوى عن بعد في أماكن متعددة في العالم مثل الدول العربية كالإمارات ومصر والأردن، والدول الأجنبية مثل أمريكا وبريطانيا، حيث تبنت تلك التشريعات استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد على جميع المستويات[2].

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني

---

[1] يوسف، أمير (2013) المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ص31.

[2] الكريماوي، نصيف، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص300.

المطلب الأول
نطاق المكاني للتقاضي الالكتروني

الأصل أن عقد جلسة المحكمة يتم في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وأطراف الخصومة والشهود، حيث يتكلم الجميع ويرى بعضهم بعضاً ويشاركون في جلسات المحكمة، وتحقيقاً لمبدأ المواجهة[1]. إلا أنه وبوجود التكنولوجيا تم اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمات الجنائية، وهذا ترتب عليه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحكمة وعمليات التحقيق المختلفة، فقد يشمل ذلك مكانين او عدة أماكن قد تكون داخل الدولة أو في دول أخرى، بحيث يتواجد فيها المتهم والشهود وأطراف الخصومة الأخرى، وتتم المشاركة الإيجابية الفاعلة في تلك الجلسات حيث تتم المواجهة بين الخصوم دون الحاجة للتواجد الفعلي في مكان انعقاد جلسة المحكمة[2].

سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية تقنية مؤتمر الفيديو للتقاضي عن بعد

الفرع الثاني: نطاق تطبيق تقنية مؤتمر الفيديو في التحقيق والمحاكمة عن بعد

---

[1] سلامة، مأمون (2000) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص105.

[2] يوسف، أمير، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص32.

الفرع الأول: ماهية تقنية مؤتمر الفيديو للتقاضي عن بعد

إن تقنية مؤتمر الفيديو ما هي إلا وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع الأطراف من خلالها المشاركة في الحوار والمناقشة بصورة إيجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها الأطراف أو الدول التي يتواجدون فيها[1].

ويرى الباحث أن هذه التقنية تتطلب توفير الأماكن وضرورة إعداد الأماكن المتعددة التي يتواجد فيها أطراف النزاع من أجل الحوار والمشاركة مهما كان المجال قانوني أم سياسي أو اقتصادي من الناحية الفنية بإيجاد شاشات العرض التي تظهر صور الأطراف التي تشارك في الحوار، مع توفير شبكة جيدة تتم من خلالها عملية الاتصال.

وتعد هذه التقنية وسيلة حديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد يستعان بها في الحالات لسماع الشهود وكل من يتعاون مع العدالة لكشف غموض الجرائم التي تتصف بالخطورة، وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم في المؤسسات العقابية أمام محكمة قد تبتعد عنها لمسافات طويلة لتحقيق بعض الاعتبارات ومن ذلك ضمان فعالية إجراءات الملاحقة الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوى وتقليل الوقت والجهد والنفقات التي تتكبدها الدولة عند نقل المتهمين إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحاكمة[2].

وكذلك تفيد هذه التقنية في حماية الشهود والمجني عليه من أي اعتداء عليهم، وكذلك تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول بما يسهم في الحد من مخاطر المجرمين دون إخلال

---

[1] عمر، سالم (2000) المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص173.

[2] عصماني، ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني لنجاح الخط التنموية، مرجع سابق، ص220.

بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية خاصة ما يتصل بحقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم والقاضي من جهة، وبين نفس الخصوم[1].

ويرى الباحث أنه يفترض رغم وجود هذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية أن جلسة التحقيق أو المحاكمة الجزائية قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو مكان إجراء التحقيق أو قاعة المحكمة بحسب الأحوال.

ويشترط لمباشرة التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد من الناحية التقنية والفنية توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع فعالة بين قاعة الجلسة في المحكمة التي يتم فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة والأماكن التي يتواجد المتهمون والشهود فيها وكذلك إمكانية سماع كل منهم للآخر دون أي فترات انقطاع بينهم[2].

ويرى الباحث أنه ينبغي أيضاً وجود خصوصية الاتصال بين المحامي الذي يتولى عملية الدفاع والمتهم طوال المدة التي تتخذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وذلك من خلال خطوط اتصال هاتفية مخصصة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مؤتمر الفيديو في التحقيق والمحاكمة عن بعد

إن هذا النطاق يمكن بحثه من حيث الإجراءات ونطاق استخدام تقنية الفيديو كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وسوف يتم تالياً بحث نطاق تطبيق مؤتمر الفيديو وكالآتي:

أولاً: من حيث الإجراءات: اتجهت التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى استخدام وسيلة تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة حديثة يتم من خلالها مباشرة

---

[1] الكعبي، هادي والكريماوي، نصيف، مجلة المحقق الحلي، مرجع سابق، ص 290.

[2] عمر، سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص200.

إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، إلا أنه مع التركيز في تلك التشريعات والاتفاقيات يشير إلى وجود حذر في استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمة من جهة، وفي تحديدها لنطاق التطبيق من حيث الإجراءات من جهة أخرى[1].

فمن حيث نطاق الاستعانة بهذه التقنية تذهب بعض التشريعات كالقانون البلجيكي في حصر نطاق استخدام هذه التقنية من مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية ورفض استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمة على المستوى الوطني، بينما تجيز تشريعات أخرى مثل النظام القانوني في أمريكا استخدام تلك التقنية على نطاق واسع في مجال التحقيق والمحاكمة على المستوى الوطني والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية على المستوى الدولي عند وجود اتفاقية دولية[2].

ويوجد اتفاق بين التشريعات والاتفاقيات على قصر نطاق استخدام هذه التقنية على مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية التي تتفق مع طبيعة هذه التقنية ولا تثير أي مشكلات قانونية دون غيرها من إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية الأخرى، حيث يقتصر نطاق هذه التقنية على سؤال المتهم أو الاستجواب أو السماع للشهود، وإفادات الخبراء ومن يتعاونون مع العدالة وتحقيق المواجهة بينهم جميعهم دون غيرها من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش والاطلاع على المستندات وغيرها[3].

---

[1] منديل، أسعد، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مرجع سابق، ص6.

[2] العربي، شحط، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مرجع سابق، ص40.

[3] يوسف، أمير، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص42.

ثانياً: نطاق استخدام تقنية الفيديو كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية: فبالرغم من إقرار هذه الاتفاقية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق الجزائي عن بعد إلا أن تحليل نص المادة (10) من هذه الاتفاقية يظهر وجود حذر لدى واضعي هذه الاتفاقية حيث حصرت استخدام هذه التقنية في نطاق محدود وأسبغت عليه طابعاً احتياطياً لا يجوز اللجوء له إلا عند الضرورة[1].

وقد حصرت هذه المادة أعلاه استخدام تلك التقنية بشكل أساسي في مجال سماع شهادة الشهود وإفادة الخبراء إذ أجازت للسلطة القضائية لأي دولة متعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة اخرى، بصفته شاهداً أو خبير من خلال تقنية الاتصال المرئي المسموع، في حال تم اثبات استحالة او عدم ملاءمة مثوله بشخصه أمام تلك السلطات[2].

ويرى الباحث أن المادة (1/10) من هذه الاتفاقية قد حصرت استخدام تقنية مؤتمر الفيديو في مجال سماع شهادات الشهود وإفادات الخبراء، من خلال تقنية الاتصال المرئي المسموع متى ثبتت استحالة أو عدم ملاءمة مثول هذه الشخص بشخصه أمام السلطات، كما اضطر واضعوا الاتفاقية تحت الضغوط استخدام هذه التقنية في مجال سماع أقوال المتهم أو استجوابه.

---

[1] الترساوي، محمد، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص66.

[2] سالم، عمر، مرجع سابق، ص193.

المطلب الثاني
وسائل التقاضي الإلكتروني

إن فكرة التقاضي الإلكتروني التي قامت العديد من الدول بتبنيها، قد جاءت بواسطة وسائل قانونية إقليمية أو دولية من جهة، ووسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي[1].

وعليه سيتم تناوله هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الوسائل القانونية في التقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني

الفرع الأول: الوسائل القانونية في التقاضي الالكتروني

نجد أن التشريع قد وضع قواعد قانونية مكتوبة تصدر من سلطة مختصة في الدولة وتكون ملزمة بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق التقاضي الإلكتروني [2]. ويتم ذلك بوسيلتين، الأولى استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد يعمل على تنظيم القواعد، والثانية تطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية وتطويعها واختيار الأصلح منها كي تطبق إجراءات التقاضي الالكتروني بتداءمن تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة ذات الاختصاص من خلال البريد الإلكتروني وانتهاءً بإصدار قرار الحكم، لذلك يجب إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دولة من دول العالم من أجل التفاعل منع هذا التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع استيعاب التقنية العلمية الجديدة التي

---

[1] الكمال، زيد (2018) خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ص22.

[2] الترساوي، محمد، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص70.

دخلت كافة قطاعات الحياة ومجالاتها. بالتالي، تبرز أهمية الوسيلة القانونية لهذا النظام كنقطة ارتكاز ووسيلة مشروعة من أجل تطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة من خلال استخدام التقنيات العلمية الحديثة ومواكبة التغيرات واستثمارها من أجل تحقيق العدالة[1].

كما اجازت المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 68 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 28 الفقرة (2)، واستثناء من مبدأ علنية الجلسات التي نصت عليها المادة 67 دوائر المحكمة بأن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بتقديم الأدلة بطرق الكترونية خاصة[2].

الفرع الثاني: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني

تستخدم العديد من الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني منها:

1. دعائم شبكة الإنترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني ، حيث تساعد هذه الدعائم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الالكتروني، إذ حطمت الثورة التقنية الحدود الجغرافية واسياسية، وجعلت العالم قرية صغيرة، حيث اصبحنا نواجه تحديات عديدة وقت بات من الممكن ان تنتقل المعلومات بصورة آنية من دون اي حدود أو ضوابط، بالتالي تزداد هنا خطورة الحفاظ على سرية التعاملات الإلكترونية والحفاظ عليها وايضاً عدالتها، وتسهم الدعائم الالكترونية بصورة كبيرة في تفعيل التقاضي الالكتروني وذلك من خلال الآتي[3]:

---

[1] الكعبي، هادي حسين. مخرجع سابق، ص313.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية على الرابط:
http://www.un.org/arabic/deomuments/basic/rome_satute.pdf.

[3] منديل، أسعد، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص7.

أ. البريد الإلكتروني: ويعد من أهم الدعائم لشبكة الإنترنت والخدمة الأكثر استخداماً حيث يساعد في إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الإنترنت. ويمكن ان تكون تلك الرسائل بشكل نصوص أو رسوم أو يمكن استخدامها من أجل ارسال ملفات صوتية ورسومات متحركة مابين المستخدمين، كما أن البريد الالكتروني يساعد المستخدم من أن يرسل البريد لشخص محدد بذاته، أو مجموعة من الأشخاص، او المستخدمين في الوقت ذاته، ويتيح خيارات عديدة متعلقة بالمراسلات مثل إمكانية الحفاظ عليها وتحريرها وطباعتها، وغير ذلك من الرسائل المستخدمة في التقاضي الالكتروني بإرسال وتقلي التبليغات القضائية والاحكام وملفات الدعاوى وغيرها[1].

ب. الشبكة العنكبوتية: تعد الشبكة العنكبوتية مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب بحيث تضتتم حواسيب ترتبط حول العالم، يتم تبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP) حيث يقدم مجموعة من الخدمات مثل تقنيات التخاطب وبروتوكولات نقل الملفات. ويمثل الانترنت ظاهرة مؤثرة اجتماعياً وثقافياً ي كافة انحاء العالم، وأدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لمجالات عديدة مثل العمل والتعليم والتجارة، مما أدى لظهور شكل آخر في مجتمع المعلومات[2].

2. المحكمة الإلكترونية: وهي من الوسائل التقنية في التقاضي الالكتروني من خلال مجموعة من القضاة يقومون بالنظر في الدعاوى، والفصل بها. ووفق تشريعات تخولهم مباشرة ذلك من خلال تلك الوسائل، وذلك من خلال اعتماد تقنية عالية لملفات الدعاوى التي

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص59.

[2] إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص59.

سوف يتم من خلالها تدوين إجراءات التقاضي من خلالها، أي برمجة الدعوى القضائية الالكترونية، والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية، يعد من دعائم التقاضي الالكتروني فهي تنظيم تقنين معلوماتي تمنح المتداعين تسجيل دعواهم وتنقديم كل ما لديهم من أدلة وحضور جلسات المحاكمة وذلك من أجل الوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل اتصالية الكترونية، والتي تعتبر جزء من أنظمة المعلومات تمكن القضاة من الاتصال بالخصوم دون ان يكون لهم حضور وجاهي مادي، فالمحكمة الالكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي له ابعاد ثنائية (شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة) [1].

ويرى الباحث أن هذه الوسائل التقنية في عملية التقاضي الإلكتروني حيث تتم عمليات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد دون حاجة لحضور المتهم أو الشهود أو المتعاونين مع المحكمة بحيث تتم إجراءات الدعوى والفصل فيها بطريقة إلكترونية وبما يوفر المال والوقت والجهد.

[1] اوتاني، صفاء (2012). المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، منجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1)، ص166.

الفصل الثالث

التقاضي الجزائي الوجاهي والتقاضي الجزائي الالكتروني

من المعلوم أن إجراءات التقاضي تبدأ برفع الدعوى وقيدها، ثم يتم التبليغ للمدعى عليه الذي يقوم بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه، وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنظام إدارة الدعوى الذي يحقق السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى وبعد أن يتم إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع تبدأ إجراءات المحاكمة ونظر الدعوى الجزائية التي تتم إما حضورياً، أو عن بعد، فالوجاهي يكون من خلال تواجد الأطراف في المحكمة، وهو التقاضي الجزائي التقليدي المعتاد، بينما التقاضي الجزائي عن بعد فيتم من خلال وسائل إلكترونية، وهو ما ساهم به التطور الالكتروني الذي أثر على كافة القطاعات في الأردن بما فيها المحاكم والدعاوة.

لذلك جاء هذا الفصل ليتناول التقاضي الجزائي الوجاهي والتقاضي الجزائي عن بعد وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التقاضي الجزائي الوجاهي

المبحث الثاني: التمييز بين وسائل الإثبات في التقاضي الوجاهي عن التقاضي الإلكتروني

المبحث الأول
التقاضي الجزائي الوجاهي

نظم المشرع الأردني إجراءات التقاضي الجزائي الوجاهي من خلال نصوص قانون المحاكمات الجزائية رقم9 لسنة 1961 وتعديلاته حيث تضمن ما يتضمنه التقاضي الجزائي الوجاهي من مستندات تقليدية وعناصر تلك المستندات التي تتمثل في الكتابة والتوقيع والتوثيق. وسيتم في هذا المبحث الوقوف على هذه العناصر التي نظمها المشرع في هذا القانون والمتعلقة بإجراءات التقاضي الجزائي.

لذلك سيتم في هذا المبحث تناول ماهية التقاضي الجزائي الوجاهي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الجزائي الوجاهي

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في التقاضي الجزائي الوجاهي

المطلب الأول
مفهوم التقاضي الجزائي الوجاهي

يعد التقاضي من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان وشخصه، وهو حق طبيعي كان سابقاً لوجود القانون، بحيث لا يحتاج لأن يتم النص عليه في الدساتير، بحيث يترتب على هذا الحق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة[1].

ويهدف التقاضي على الحماية ومنع الإعتداء على الحريات والحقوق، فحق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأصيلة وعماد الحريات وبدونه لا يمكن للفرد أن يأمن على نفسه؛ فهو حق يعد مصاناً

[1] سرور، احمد فتحي (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مجلد (1)، القاهرة، دار النهضة العربية، 280.

لباقي الحريات، فالحماية القضائية تكفل احترام الحقوق المسلوبة واسترجاعها، كما أن اللجوء إلى التقاضي يعزز استقرار المجتمع وأمنه فهو بديل ليس له غنى من أجل تفادي منطق القوة[1].

وقد نظم المشرع الأردني إجراءات التقاضي الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، وأطلق عليها بدعوى الحق العام، وذلك من خلال المادة (2) منه حيث نصت على: " 1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.2. وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً لمشروط المعينة في القانون 3. ولا يجوز تركها أو وقلها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[2].

ويقصد بالدعوى الجزائية بأنها الأداة التي يتم من خلال تحريكها النيل من الجاني، وإخضاعه للعدالة كي ينال جزائه الذي نص عليه القانون وذلك عقوبة لما ارتكبه من جرم[3]، وقد جاءت الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحت مسمى دعوى الحق العام. وتم تعريفها من قبل فقهاء القانون بأكثر من تعريف إلا أن معظمها لم تختلف في جوهرها، حيث عرف جانب من الفقه[4] الدعوى الجزائية بأنها: "دعوى تتم إدارتها وتحريكها من قبل النيابة العامة عن طريق محاكمة قضائية تمارس فيها النيابة العامة دورها كممثل ادعاء قبل المتهم، ويتم محاكمة المتهم بموجبها عن الجريمة التي أسندت إليه وذلك لإيقاع العقوبة المناسبة على من ارتكبها والتي تأتي في الغالب عند إدانته بصورة عقوبة سالبة للحرية".

---

(1)حسني، محمود نجيب (1982). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص601..

(2) المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(2) سرور، احمد فتحي . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 218.

(3) سرور، احمد فتحي، المصدر نفسه، ص218.

كما عرفها جانب فقهي آخر[1] بأنها: "حق المجتمع في إيقاع العقوبة على الجاني والذي تقوم به النيابة العامة بالنيابة عن المجتمع، ويتم ضمن اطارها اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العامة لطرحها أمام القضاء الجزائي ومباشرتها كي تصل المحكمة إلى قرار نهائي لها بشأن إدانة المتهم أو تبرئته".

ويتضح مما سبق من تعريفات أنها بالرغم من تباينها إلى أن مضمونها واحد، وهو ما يدفع الباحث لتعريف الدعوى الجزائية بأنها: دعوى تقام من قبل النيابة العامة إما بصورة مباشرة أو من خلال شكوى يقوم المجني عليه بالتقدم بها، بهدف إحالة الجاني للمحكمة كي تتم محاكمته عما ارتكبه من فعل مجرم وإصدار الحكم بحقه سواء بالإدانة أم البراءة.

(4) حسني، محمود نجيب،. شرح قانون العقوبات، مردع سابق، ص614.

المطلب الثاني
أدلة الإثبات في التقاضي الجزائي الوجاهي

يتم الإثبات في التقاضي الجزائي الوجاهي من خلال المحررات والمستندات والبينه الشخصيه والخبرة والاعتراف ووسائل التحقيق مثل الاستجواب والسؤال والتوقيف والتفتيش التي تُدرج في القضية، ولكي تكون هذه المستندات محققة لأهدافها في الإثبات، يجب أن تشتمل على عناصر عدة سوف يتم استعراضها في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الكتابة

يعدل الدليل المكتوب كوسيلة تنشئ عن الكتابة التي يشترطها القانون من أجل اثبات التصرفات القانونية، بالتالي، تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات كون إعدادها عند حدوث التصرف القانوني يعمل على تقريبها من الحقيقة، ويجعل ما تم تدوينه بها أقرب إلى الصدق، سيما ان التطور والتشابك في العلاقات ساهم في عجز الذاكرة البشرية على حفظ واستيعاب كافة تفاصيلها، كما يصعب على البشر إدراكها بعد مرور مدد طويلة عليها، لذلك فالكتابة هي خير أداة من أجل قطع الشك بالقين حول شروط ما تم الاتفاق عليه بين اطراف العقد، كونها تعتبر مقدماً، أي منذ أن حدثت الواقعة القانونية وقبل وقوع النزاع فيها، وبذلك فالكتابة أداة فعالة ومأمونة للافراد لإثبات ما لهم حقوق وما عليهم من التزامات على نحو واضح ودقيق، بغض النظر إذا ما تقادمت تلك الواقعة التي تم اثباتها فإن الكتابة تجعلها في مأمن مما قد يطرأ من نسيان أو وفاة[1].

(1) مرقس، سليمان (1991). الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد (1)، الأدلة المطلقة، ط5، القاهرة، ص155.

والكتابة تعتبر من طرق استخدام التعبير، فهي تتضمن عدد من الأحرف على شكل فكرة تترابط وتنسب إلى من صدرت منه تلك الكتابة[1].

كما ويشترط من أجل الإعتداء بالكتابة لكي تقوم بوظيفتها في الإثبات أن تدون على دعامة تسمح بثباتها عليه، كما وتسمح بالاحتفاظ بها بشكل مستمر، من أجل أن يرجع لها أصحاب العلاقة عند الضرورة[2]. والثبات يشير إلى مدلول الدوام والاستقرار والبقاء، أي ان ثبات الكتابة مرتبط بفكرة الحفاظ على المعلومات المدونة فترة طويلة، وهو شرط يتوافر في الوسيط الورقي بحكم طبيعته المادية[3].

ومن أجل إضفاء خاصية الحجية على المحرر الكتابي التقليدي، بأن لا يكون قابلاً للتحريف أو التعديل أو إدخال أي من التغييرات عليه، أي خلوه من أي عيوب تؤثر في صحته، او أي تعديلات أو تغييرات تطال مضمون المحرر الكتابي سواء بالمحور أو الكشط وغيرها من العيوب المادية وهو ما يفقد المحرر القيمة القانونية له، سيما حجته في الإثبات[4].

ونخلص مما سبق، أنه يشترط كي تؤدي الكتابة وظيفتها القانونية في التقاضي الجزائي الوجاهي أن تكون مفهومة ومقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني وما تم تدوينه في المحرر من بيانات، وتكون مستمرة، بحيث يتحقق ذلك من خلال تدوينها على دعائم مادية تحفظ بشكل مستمر، ويمكن الرجوع إليها عند اللزوم، كما يجب أن تضمن هذه الدعائم عدم تحريف مضمونها.

---

(2) المطالقة، ( ). الوجيز في العقود التجارية، ص206.

(3) جميعي، عبد الباسط، مرجع سابق،.

(4)حمودة، عبد العزيز المرسي (2002). مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (21)، ص26

(1) حمودة، عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص27.

الفرع الثاني: التوقيع

بالرغم من مكانة التوقيع المتميزة فيما يتعلق بالاعتراف بالحجية للمحررات، وإجماع القضاء على اعتباره من الشروط الجوهرية والوحيدة لصحة ذلك المحرر، واعتباره دليلا كاملا في الإثبات، حيث عرف المشرع الأردني المستند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية في الفقرة (10) من المادة (2) بانه " البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أوغيرها وتكون مدرجه بشكل "الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو اي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافه عليها او مرتبطه بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقه على مضمونه[1]" كما بذل الفقه جهده في محاولة لوضع تعريف للتوقيع. فاصطلاح التوقيع يستخدم بمعنيين: الأول هو عملية التوقيع ذاتها، أي واقعة وضع الإمضاء أو أي إشارة اخرى على محرر يحتوي على معلومات معينة. والثاني هو علامة لو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع[2].

فهناك من عرف التوقيع بأنه "التأشير لوضع علامة على السند، أو بصمة إبهام، للتعبير عن القبول بما ورد فيه"[3]. وعرف أيضاً بأنه: "علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة، بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد"[2].

ويتضح مما سبق، أن التوقيع يتمثل في علامة شخصية خاصة ومتميزة، يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأية وسيلة أخرى على مستند لإقراره، والإلتزام بمضمونه. ويمكن إعتبار التوقيع صحيحا

---

(2) الفقرة (10)المادة 2 من قانون المعاملات الألكترونية الأردني15 لسنة 2015.

(1) زهرة، محمد المرسي، مرجع سابق، ص85.

(2) العبودي، عباس (1999). شرح أحكام قانون الإثبات، عمان، دار الثقافة للنشر، ص137.

بالتالي مقبولا، كل علامة شخصية توضع كتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لا يتطرق إليه أي شك، وتتم عن إرادته التي لا يحيطها أي غموض، في قبول مضمون المستند أو المحرر[1].

من أجل أن يتمكن التوقيع الخطي من أداء مهمته في إثبات إقرار الموقع بما جاء في مضمون المحرر يجب أن يتصل هذا التوقيع بصورة مادية ومباشرة بالمحرر المكتوب فيه[2]. فواقعة كتابة التوقيع على المحرر نفسه هي من تمنح التوقيع أثره، فاستخدام الورق في كتابة المحررات المعدة للإثبات يمكن أن يتحقق معه اتصال التوقيع بالمحرر بشكل مادي وكيميائي بصورة لا يمكن معه فصل احدهما عن الآخر إلا بإتلاف المحرر أو إحداث تعديل في تركيب الكيميائي للأحبار أو الأوراق التي تم استخدامها، وحينها يسهل اكتشاف ذلك سواء بالعين المجردة أو عن طريق خبير فني متخصص[3]. أي أن صلة الربط بين التوقيع والإلتزامات التي تضمن عليها المحرر، هي من يفترض بموجبها أن يكون صاحب التوقيع على بينة من أمره، أي أن يكون على علم بما في المحرر من مضمون، كي يجيز ما جاء فيه، بالتالي في حال انتفاء هذه الرابطة، فإن المحرر يفقد حجيته في الإثبات، وغالباً ما تنفي هذه الرابطة من خلال إنكار الشخص الذي نسب إليه التوقيع في حال تحقق القضاء من ذلك، أو بسبب أن الموقع لا يعرف القراءة والكتابة، أي (أميّ)، في حال اقتنع القاضي أن مجرد التوقيع ليس بحد ذاته دليلاً كافياً على رضائه، كما تنتفي أيضاً الرابطة بين التوقيع والمحرر في حاص صدر في شكل غير مألوف كأن يصدر في شكل ختم مطموس[4].

---

(3) العبودي، عباس، شرح احكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص139.

(4) زهرة، محمد المرسي، (2008). الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص222.

(1) جميعي، عبد الباسط (2000). اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص31.

(2) عبد العزيز ثروت، (2001). التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره، وكيفية مواجهته، مدى حجيته في الإثبات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ص42.

وفي حال كان الغالب وضع التوقيع في نهاية الكتابة التي احتوى عليها المحرر، كي تكون منسحبة على كافة البيانات المكتوبة الواردة فيه، ومن ثم يوافق الموقع على ذلك ويقوم بتسلم ما هو ثابت فيه[1] (31) ، إلا أن عدم وجود التوقيع في مكانه المعتاد لا ينفي هذه الموافقة، وإن كان يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فقد يتر التوقيع رغم وروده أعلى المحرر، على الطابع المالي[2] (32) ، وقد يقرر العكس، وفق ما جاء في حكم لمحكمة صلح حقوق جنوب عمان بأنه: "..بموجب القضية التنفيذية رقم (2019/1504). قام المدعى عليه وعلى لسان وكيله إنكار التوقيع الوارد على الشيك المطروح للتنفيذ والموصوف في البند أعلاه. وعلى ضوء الإنكار الواقع من المدعى عليها وسندا لنص المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ أصدرت رئاسة التنفيذ قرارها بوقف السير بالدعوى التنفيذية رقم 2019/1504 وتكليف المدعي (الدائن) بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار. إن ذمة المدعى عليها مشغولة بقيمة الشيك وإن إنكارها التوقيع في غير مكانه حيث أن الخط والتوقيع الوارد على الشيك موضوع الدعوى التنفيذية المذكورة أعلاه يعود للمدعى.."[3].

وفي حال وجدت بين الأوراق المختلفة رابطة مادية وفكرية كافية، بحيث تجعل منها محررة واحدة، فلا يشترط توقيع كل ورقة منه، بل يصح توقيعه مرة واحدة في نيل الورقة الأخير[4] ، أما إذا استخلصت المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتي العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم، وقررت أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع، لا يحتج بها على المطعون عليهم.

---

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص109.

(4) منصور، محمد حسن (1998), قانون الإثبات ومبادئ قانون الإثبات وطرقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص82.

[1] الحكم رقم 401 لسنة 2024 صلح حقوق جنوب عمان 2024-03-10، منشورات قسطاس.

(2)عيد، ادوارد (1991). موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج14، بيروت، دار العلم للملايين، ص107.

ويرى الباحث مما سبق، أن التوقيع يعد من الشروط الجوهرية والمهمة في المحرر العادي كونه يعد اقراراً من الموقع على موافقته بما جاء في المحرر. ويكون هذا التوقيع إما بالإمضاء أو ببصمة الأصابع أو الختم.

المبحث الثاني
التمييز بين وسائل الإثبات في التقاضي الوجاهي عن الإلكتروني

نظم المشرع الأردني التقاضي الإلكتروني في المحاكمات الجزائية من خلال نصوص ناظمة للمحاكمات العادلة في معظم قوانينه، حيث أن هدفه الرئيسي هو الوصول إلى حكم قضائي عادل ومنصف للأطراف بحيث يكون منهي للخصومة، لذلك لابد من أن يكون هناك إجراءات تضمن سير الدعوى بما يحقق العدالة فيها، بحيث تتجلى تلك الإجراءات في نظام استخدام الوسائل الالكترونية في التقاضي الجزائي.

لذلك جاء هذا المبحث ليتناول مفهوم الإثبات الالكتروني وأدلته، وعناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات . وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإثبات التقليدي والالكتروني وأدلته

المطلب الثاني: عناصر المستند التقليدي والإلكتروني وحجيته في الإثبات

المطلب الأول
خصائص التقاضي والإلكتروني و ادله اثباته

من المعلوم أن أهم ما يميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي الذي يعتمد على العمل اليدوي اكثر من العمل الإلكتروني، فإن التقاضي الإلكتروني يمتاز بأنه استبدل الوثائق الورقية بإلكترونية، بالتالي، فإنه يعتمد على المراسلات الالكترونية فقط، فالمراسلات هي سند قانوني وحيد والمتاح للخصوم المتنازعة من أجل إثبات دعواهم أو نفيها[1].

(1) الكعبي، هادي حسين والكرعاوي، نصيف جاسم (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 8(1)، ص284.

ونظراً لحداثة الأدلة الإلكترونية في الإثبات الإلكتروني فلا يوجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إدراجها ضمن وسائل الإثبات الجزائي، لكن يفهم من نص المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" أن ادلة الإثبات الجزائي غير محددة على سبيل الحصر إلا ما ذكره المشرع بالنص الصريح بالنسبة لبعض الجرائم مما يعني جواز الاستناد على الدليل الإلكتروني في إثبات المسائل الجزائية شريطة توافر فيه شروط صحة ادلة الإثبات واقتناع القاضي به.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردني في حكم لها بأنه: " تفاد من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انها أمدت محكمة الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة ووزنها واستخلاص الواقعة الصحيحة منها ولها في سبيل ذلك الأخذ بالأدلة التي يرتاح إليها ضميرها وطرح ما دون ذلك ولها أيضاً تجزئة الدليل الواحد والأخذ منه بما تطمئن إلى صحته دون معقب من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج المستخلصة مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً"[1].

وقد عرفت وسائل الإثبات بأنها: "كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة- فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة او مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة أي الأدلة، ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس"[2].

---

(1)الحكم رقم 3034 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 2024-05-09 منشورات قسطاس.

(2) الطوالبة، علي حسن (2009). مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على موقع كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص56.

وتثير مسألة طبيعة الأدلة الإلكترونية كوسيلة اثبات في المسائل الجزائية صعوبات أمام القائمين على التحقيق ومن هذه الصعوبات: تخزين المعطيات الإلكتروني الذي يجعلها غير مرئية، بالتالي غير مفهومة بالعين المجردة، كما أن تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو التي تم نقلها عبر شبكات الاتصال عن بعد صعوبة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن أدلة، بالإضافة لسهولة محو الدليل في فترة زمنية قصيرة وهي ما تعتبر من أبرز الصعوبات التي تواجه العملية الإثباتية في مجال الإنترنت[1].

بالتالي، فإن طبيعة البيانات الإلكترونية غير المادية والتي تم تخزينها في الحاسب الآلي وطبيعة وسائل نقل هذه البيانات المعنوية تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، منها أن إثبات التدليس الذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات الضرورية التي تساهم في إجراء التحريات والتأكد من صحتها وفيما إذا وقعت جريمة أم لا، وهو ما يتطلب إعادة عرض جميع العمليات الآلية التي تمت من أجل الكشف عن هذا التدليس، فقد يستصعب مأمور الضبط القضائي فهمها لعدم مقدرته على فك رموز كثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها يتولد الدليل المتحصل بالوسائل الإلكترونية[2].

وكي يتحقق الإثبات الجزائي بالدليل الالكتروني لا بد من جمع كافة عناصر التحقيق والدعوى، وتقديمها لسلطة التحقيق الأبتدائي، وفي حال أسفر التحقيق عن دليل أو إدلة ترجح

---

(1)الطوالبة، حسن، مرجع سابق، ص56.

(2)عبد المطلب، ممدوح (2007). قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الالكتروني، مركز بحوث شرطة الشارقة، شعبة العدالة الجنائية، ص610.

معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة. ومرحلة المحكمة تعتبر من أهم مراحل الجزم في حال توافر أدلة تقنع القاضي بإدانة المتهم أو براءته[1].

ولا شك أن اثبات الجرائم بالأدلة الألكترونية يجعل هذه الأدلة تمتاز بطبيعة خاصة كونها قد يغلب عليها طابع تقني وعلمي، وهو ما يجعل الوصول إليها وإثبات توافرها أمر في غاية الصعوبة، فالتطور التكنولوجي الذي انعكس على قانون العقوبات ،قد انعكس ايضاً على الإجراءات الجزائية، فالقانون الخاص بتلك الإجراءات قد لا يطبق بسبب عجز قانون العقوبات في استيعاب الجرائم الحديثة المرتبكة بوسائل الكترونية، كما أن الإثبات الجزائي هو اهم مواضيع هذا القانون، بالتالي تأثر دوره بما حدث من تطور كبير في الأدلة الجنائية، وذلك نظراً لتطور طرق إرتكابها، مما يجب معه تغير النظر إلى طرق الإثبات الجنائي من أجل تقريب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية. إذ أن إثبات الجرائم الواقعة على العمليات الإلكترونية من خلال وسائل إلكترونية سوف يتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وهو ما قد يعصب من اكتشاف كثير من الجرائم في زمن إرتكابها، أو عدم التمكن من الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو صعوبة اقامة الدليل اللازم من أجل إثباتها مما يترتب عليه الحاق الضرر بالأفراد والمجتمع[2].

ويترتب على استخدام الوثائق الإلكترونية عدة نتائج منها التخلص من عملية تداول وتخزين ملفات الدعاوى الورقية في المحاكم، مما يعني التقليل من مساحات التخزين أي المستودعات، في مبنى المحكمة وتخفيض ما قد تتكبده الدولة من نفقات لحفظ تلك الملفات وإتلافها بعد أن يمضي عليها الزمن القانوني. بالإضافة إلى تقليص نسبة فقدان ملفات الدعاوى وارتفاع مستوى

(1) مصطفى، محمود (1978). الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 46(3)، ص305.

(2) حمودة، عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مرجع سابق، ص13.

أمن سجلات المحكمة، فالوثائق الإلكترونية ذات مصداقية أكثر وأسهل في اكتشاف أي تزوير أو اتلاف فيها، بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها[1].

كما أن التقاضي الإلكتروني يمتاز سرعة الإجراءات، فالمتقاضي أو المحامي عند إقامته للدعوى عن بعد، فله إرسال الشكوى وأدلة الإثبات أو النفي بواسطة الموقع الإلكتروني إلى الجهة القضائية المعنية في أي وقت كان، ومن ثم تقوم إدارة هذا الموقع الإلكتروني باستلام الشكوى ومرفقاتها، ويقوم الموظف المسؤول بفحصها ثم يقوم بإرسال رسالة الكترونية للمتقاضي أو المحامي يعلمه فيها باستلامه مستنداته وما يصر بشأنها من قرار وتحديد موعد للجلسة، فلو تطلبت دعواه دفع رسوم معينة، فإن المتقاضي يمكن له دفع تلك الرسوم _إلكترونياً وهو ما يوفر على المتقاضين المصاريف والوقت ومشقة التنقل للمحكمة[2].

وما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني هو السرعة واختصار الوقت، حيث ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اختصار الوقت والجهد على المتقاضين، حيث أنه ليس هناك حالة للانتقال إلى مقر المحكمة كي يتم تسجيل الدعوى وتبليغ الخصوم، وتقديم ادلة الإثبات او ادلة الدحض، وليس هناك أيضاً حاجة لحضور الخصوم أو من وكلائهم جلسات المحاكمة والاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى، فالتقاضي الإلكتروني يقوم بكافة تلك الإجراءات التي تطيل أمد التقاضي بالتالي، فإن تطبيق هذا النظام المستحدث ساهم في الحد من تخلف الخصوم عن حضور الجلسات، كما وقطع الطريق على افتعال للأعذار من أجل حسب الوقت للطرف الخصم

---

(1) الحداد، مهند وليد (2022) التقاضي الجزائي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في الأردن، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 46(3)، ص305.

(2) عصماني، ليلى (2016). نظام التقاضي الالكتروني، الية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد (13) جامعة محمد خيضر بسكرة، ص217.

المماطل، وتخفيف المشاحنات بين الأطراف المتنازعة خاصة في الدعاوى الجزائية بالإضافة إلى أنه سهل عملية الاطلاع على أوراق الدعوى الإلكترونية وسرعة الفصل في الدعوى وهو ما يساهم في التقليل من تكدس الدعاوى القضائية[1].

كما أن التقاضي الإلكتروني يساهم في رفع مستوى أداء الجهاز القضائي، فالوثائق والسجلات الإلكترونية تكون أكثر أماناً من الورقية، فهذه الأخيرة من السهل تزويرها، بينما السجلات الإلكترونية من الصعب تزويرها، وذلك لوجود تطبيقات إلكترونية معقدة من الصعوبة اختراقها، إلا من أصحاب الخبرة العالية في التكنولوجيا[2].

ويساعد تطبيق التقاضي الإلكتروني من التخلص من الأرشفة القضائية الورقية الضخمة واستبدالها بأرشفة مسح ضوئي الكرتوني، واستخدام أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها بحيث تتسع لكافة المعلومات، ولا تشغل إلا حيزاً كبيراً بالتالي يتم الاستعاضة من خلال هذا النظام عن المستودعات المكدسة بالقضايا[3].

كما يساهم هذا النظام في التدوين الالكتروني للخصوم، من حيث تسجيل الدعاوى القضائية الإلكترونية وتوثيق لوائح الشكاوى وبيانات الخصوم ودفوعهم بالصيغة ذاتها التي قدموها دون تدخل باختزال او تعديل او حذف من القاضي أو كاتبه في صياغة تلك الشكاوى مما يجعل هذا النظام يؤثر بشكل فاعل على صحة تصور الدعوى القضائية والوصول إلى حكم سريع[4].

---

(1)الكعبي، هادي حسين والكرعاوي، نصيف جاسم، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مرجع سابق، ص289

(2)اوتاني، صفاء، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص182.

(3)منديل، اسعد فاضل (2014). التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة، 1(21)، العراق، ص106.ص108.

(4) المصدر نفسه، ص108.

المطلب الثاني

عناصر المستند التقليدي والإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات

إن مسألة حجية الإثبات للمستند الإلكتروني ليست بالأمر اليسير، فالدعامة الورقية هي التي تقوم بتجسيد الوجود المادي للإجراءات القضائية الوجاهية، ولا يعتبر محضر المحاكمة دليلاً كاملاً للإثبات إلا في حال كان موقعاً من قبل القاضي، إلى أن نظام التقاضي الإلكتروني فيتم اثبات المحضر من خلال مستند الكتروني والتوقيع الالكتروني[1].وقد عرف المشرع الأردني المستند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية في الفقرة (9) من المادة (2) منه بأنه: "السند الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونيا"[2].

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأردني أخذ بأسلوب نشأة السند الإلكتروني الذي يميزه عن السندات التقليدية التي لا تتضمن إشارات أو رموز أو أرقام. أما الفقه فقد عرف جانب منه السند الالكتروني بأنه: "عبارة عن رسالة الكترونية موقعة وموثقة يتم إرسالها من مصدر السند إلى مستلمه ليتم اعتماده وتقييمه إلى الجهة المعتمدة عن طريق الانترنت"[3].

ويتضح من هذا التعريف أن المستند الالكتروني يتضمن كل شيء بما يحتوي عليه المستند الإلكتروني، وأيضاً للسند الذي يتضمن هذا التعريف له قوة قانونية من كافة الجوانب. إلا أن الباحث يعرف السند الإلكتروني بأنه: مجموعة معلومات يتم كتابتها على دعامة الكترونية، تُنشئ وترسل وتستلم وتخزن وتسترجع أو تنسخ أو تحفظ من خلال وسائل إلكترونية أو ضوئية أو رقمية.

---

(1)إبراهيم، خالد (2008). التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص42.

(2)الفقرة (9) من المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

(3) فضالة، حسن موسى (2016). التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، بيروت، دار السنهوري، ط1، ص75.

وبالتالي، فإن دعوى التقاضي الإلكتروني يتم استخدام المستندات الإلكترونية فيها والتي تتمثل في المعلومات التي تكون على شكل بيان أو كتابة أو صورة أو صوت يتم إنشائها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائط الكترونية، بالتالي فإن أي معلومات تتعلق بالقضية ترسل لأطراف التقاضي الإلكتروني بوسائل الالكترونية، لذلك، من يريد تقديم دعوى عن بعد يجب عليه اتباع عدد من الإجراءات عبر زيارة موقع وزارة العدل الإلكتروني، إذ يطلب هذا الموقع من المستخدم بأن يملي استمارة إلكترونية تحتوي على بياناته التفصيلية، وذلك لتحديد هوية المتقاضي، ويمكن عندها للمستخدم إقامة الدعوى وتقديم بياناته، فكافة اجراءات التقاضي بدءاً من تسجيل الدعوى إلى صدور الحكم تتم عن بعد. فكما أجاز المشرع الأردني في المسائل المدنية الإثبات بالوسائل الالكترونية واعتبرها من قبيل البينات الخطية العادية[1]، فإن الأدلة في الناحية الجزائية تقبل بكافة طرق الإثبات، وهو ما أكدت عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على: " 1- المتهم بريء حتى تثبت أدانته بحكم قطعي. 2- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. 3- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. 4- إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه"[2]. فعلى سبيل المثال، جرائم الذم والقدح والتحقير أجاز القانون قبول البينة الإلكترونية فيها، فوحدها تكفي لإقامة الحكم بالإدانة حيث نصت المادة 190 من قانون العقوبات الأردني على " التحقير: هو كل تحقير أو

(1) نصت المواد (7-14) ن قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 على قوة السند الالكتروني في الإثبات المدني، كما نصت المادتان 15-16 من القانون نفسه على حجة التوقيع الالكتروني في الإثبات.

(2) المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

سباب– غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة، أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية، أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة". [1].

بينما نصت المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على: "كل من حاز دون تصريح جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات الكترونية معدة أو كلمة سر أو ترميز دخول او قدمها أو انتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 2500 دينار ولا تزيد على 25000 دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

ويتضح من النصوص السابقة، أن كل المستندات والأدلة المقدمة عن طريق وسائل الإلكترونية لها حجيتها في الإثبات بجميع طرق الإثبات. إلا أن هناك شروط يجب أن تتوافر في السندات الإلكترونية وتتمثل هذه الشروط بداية بأن تكون مكتوبة، فالدليل المكتوب يعد وسيلة ناشئة عن الكتابة المتطلبة قانوناً من أجل إثبات التصرفات القانونية، والكتابة تعد طرق الإثبات المهمة، كون إعدادها عند حدوث التصرف القانوني يقربها من الحقيقة، ويجعل ما تم تدوينه بها أقوى إلى الصدق منه إلى الكذب، سيما أن تطور وتشابك العلاقات ساهم في عجز ذاكرة البشر بأن يستوعبوا كافة التفاصيل فيها، وصعب عليها إدراكها لمدة طويلة لذلك تعتبر الكتابة أفضل طريقة لقطع الشك باليقين فيما يتعلق بالشروط المتفق عليا بين الأطراف. بالتالي فالكتابة هي طريقة مأمونة وفعالة للأفراد لإثبات حقوقهم وما عليهم من التزامات شريطة ان تكون دقيقة وواضحة[3].

---

(1) المادة (190) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكافة تعديلاته،

(2) المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

(3) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، مرجع سابق، ص155.

وتمتاز الكتابة التقليدية بعدم خاصيتها للتحريف من وسائل تعزيز الأمان والثقة في المحرر الكتابي ومنحه حجية قانونية، لذلك فالكتابة الورقية ليس سهلاً ادخال تحريف عليها دون ترك أثر، بحيث يمكن اكتشافه بالعين المجردة، أو من خلال الاستعانة بخبير، وذلك كون الكتابة تجري على الحامل الورقي من خلال الحبر سواء باستخدام قلم حبر أو من خلال الطباعة، فالورق يتشرب ذلك الحبر، فيتشرب الورق ذلك الحبر او يطبع عليه بصورة تعمل على اتصاله كيمائياً من خلال تركيب الورق المادي، بالتالي فلا يمكن فصل ذلك الحبر عنه الورق إلا بإتلافه أو أحداث أية تغييرات مادية في الكتابة عليه، سواء بالمحو او غيرها ، وهو ما يستعصي تبينها حتى من أهل الخبرة[1].

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن الكتابة من اجل تأدية مهمتها القانونية، يشترط أن تكون مفهومة ومقروءة بحيث توضح مضمون التصرف القانونية وما تم تدوينه على المحرر من بيانات، بحيث يمكن العودة اليها عند اللزوم بحيث لا يدخل فيها أي تحريف. بينما الكتابة الإلكترونية، فإنها تختلف عن الكتابة العادية بكثير من الميزات، بحيث تثير بعض الصعوبات ومنها عدم توفر دعامة مادية، أي أن المستند الالكتروني لا غير مادية او محسوسة بخلاف المستند الورقي الذي يدون على دعامة مادية (ورقية)[2]. كما يمكن في المستند الالكترونية إجراء تعديلات على مضمونها بكل سهولة، سواء بالحذف او الاضافة نم خلال برامج معالجة البيانات.

---

[1] الصالحين، محمد العيش (2008). الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، ص168.

[2] زهرة، محمد المرسي،. الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص214.

كما أن المستند الإلكتروني يمكن اتلافه بسرعة، فالكتابة كي تكون دليل للاثبات يشترط أن تسمح الدعامة التي تم تدوينها عليها بثباتها وبقائها وحفها ما هي وبشكل مستمر، من أجل الرجوع عنها عند الضرورة. لكن هذه الخاصية غير متوافر في الكتابة الإلكترونية، مما يجعلها عرضة للتلف[1].

كما أنه من الشروط التي يجب أن تتوافر في المستند التوقيع، فالمستند الإلكتروني يكون التوقيع به الكترونياً، بالتالي فإن تحديد هوية الموقع يكون ضمن وقت يسبق وقت إبرام العقد، فغالباً ما يتم هذا العقد بين أشخاص لا يعرفون بعضهم بعضاً، لذلك يجب أن يتم التوقيع كي يتم استفاء تحديد هوية الموقع. بالتالي فإن التوقيع الالكتروني يؤدي دوراً مهما في تحديد هوية الموقع، فالتوقيع الذي يعتمد على تقنيات التشفير يؤدي وظيفة تحديد هوية الموقع بشكل مؤكد[2]. بينما في التوقيع الخطي التقليدي، ومن أجل إتمام وظيفته في إثبات إقرار الموقع بمضمون المستند لابد من أن يتصل هذا التوقيع بشكل مادي ومباشر بالمستند المكتوب[3]، إذ أن واقعة كتابة التوقيع على المحرر ذاته هي من يمنح التوقيع أثره. وقد عرف قانون المعاملات الإلكتروني الأردني في المادة (2) منه التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به يهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميزه عن غيره"[4].

ويشترط من أجل إثبات مضمون المستند أن يتم كتابته على وسيط مادي، كما أشرنا سابقاً بحيث يسمح بثباتها عليه، وحفظها بشكل مستمر، من أجل الرجوع إليها، والثبات هنا يشمل

(1) الجمال، سمير حامد (2006). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص200.
(2) الديماطي، تامر محمد (2008). التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص366.
(3) زهرة، محمد المرسي،، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص222.
(4) المادة (2) من قانون المعاملات الالكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015.

مضمونه بالإضافة إلى الدوام الاستقرار والبقاء، أي أن مفهوم الثبات للكتابة مرتبط بفكرة حفظ المعلومات مدة أطول، وهو شرط يتوافر في الوسيط المادي (الورقي)، بحكم طبيعته، فالكتابة المدونة على وسيط مادي عادة ما تكون ثابتة ودائمة بالإضافة لقدرته على الاحتفاظ بالمعلومات مدة أطول[1] إلا أن هذه الدعامة تتأثر بعوامل عدة تؤدي إلى تلف المستند، كالتآكل بفعل الرطوبة او سوء التخزين، وعدم اتصاف بعض أنواع الورقة بالجودة المطلوبة كي يبقى صالحاً، إلا أن ذلك يمكن تلافيه باختيار أنواع جيدة من الورق، بالتالي لا تؤثر هذه المسائل على تحقيق الكتابة الورقية لوظيفتها في الإثبات. وهي شروط يجب أيضاً توافرها في الدعامة التي تحفظ المستند الإلكتروني بحيث يجب حفظها بشكل جيد لا يمكن لأحد الوصول إليها إلا أصحاب الشأن، كما لابد من التأكد من أن المستند الإلكتروني يمكنه حفظ الكتابة التي كتب من أجلها بحيث لا يمكن لأي أحد تغييرها أو تبديلها، حيث اقترح جانب من الفقه[2]، إنشاء صناديق لحفظ المحرر بحيث لا يمكن لأي طرف الوصول إليها دون الآخر[3].

ويتضح مما سبق، أن المستند الإلكتروني وكي يتمتع بالحجية المطلقة في الإثبات لابد من أن يتم من قبل من صدر عنه، وقد أوجب القانون التوقيع على جميع المستندات أو المحررات الإلكترونية كي تتمتع بالقوة القانونية بالتالي فإن المستند الإلكتروني بالرغم من أنه يمتاز عن المحرر العادي إلا أن القانون سعى قدر استطاعته لتقريب خصائص المستند الإلكتروني بما يكون متناسباً مع طبيعته لإعطائه حجية في الإثبات في التقاضي عند بعد، من خلال حمايته من التعديل أو التغيير أو الحذف أو أي شيء آخر.

---

(1) جميعي، حسن عبدالباسط. اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص21.

(2) الصالحين، محمد العيش، الكتابة الرقمية، مرجع سابق، ص165.

(3) النوافلة، يوسف احمد (2007). حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، عمان، دار وائل للنشر، ط1، ص55.

الفصل الرابع
إجراءات مراحل التقاضي الالكتروني

يتضمن التقاضي الالكتروني تطبيق المحاكم الالكترونية، وتوظيف التكنولوجيا لتسجيل الدعاوى ودفع الرسوم، وحضور الأطراف أو الوكلاء وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية وعمليات الترافع وتدوين كافة الإجراءات وتقديم الطعون، والحصول على قرار الحكم وتنفيذه من خلال الوسائل الإلكترونية، تتميز بالسرعة في انجاز المعاملات القضايا، وتبسيط إجراءات الدعوى وإمكانية حضور الأطراف الكترونياً من أي مكان دون ودون حاجة للحضور للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم [1].

كما أن عملية التقاضي من خلال المحاكم الإلكترونية هو بمثابة التنظيم التقني المعلوماتي الذي يمكن أطراف الدعوى من تسجيلها وتقديم الأدلة وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه عبر وسائل اتصال الكترونية يمكن القضاء من أن يتواصلوا مع أطراف الدعوى عن بعد ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، وبالرغم مما يقدمه التقاضي الإلكتروني من مميزات إلا أن واقع الحال يشير في العديد من الدول أن مرفق القضاء لم يحقق تقدماً ملحوظاً بسبب جمود النظام القانوني الأمر الذي أدى في غالبية الأحيان إلى تأخر الفصل في القضايا المنظورة[2].

وتعد الدعوى من أهم وسائل حماية الحقوق المشروعة للفرد من العدوان الذي يقع عليها، ولا تختلف إقامة الدعوى الإلكتروني في ماهيتها عن إقامة الدعوى التقليدية إلا في الوسيلة التي تستخدم لإتمام الإجراءات، والأصل في الدعوى الجزائية نظراً لخصوصيتها أن تتم حضورياً

---

[1] الحمادي، حمدة، فكرة التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص4.

[2] محمود، أشرف، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص25.

لارتكازها على مبدأ المواجهة في كافة إجراءاتها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تستخدم التكنولوجيا فيها من خلال سماع شهادة الشهود وإجراءات المرافعة الشفيهة، كما أنه بالإمكان تجهيز المتهمين وسماع أقوالهم عن طريق ما يوجه لهم من استفسارات حول قضية ما من خلال ربط المحكمة الإلكترونية بالسجون ومراكز الشرطة[1].

و سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إقامة الدعوى الكترونياً

المبحث الثاني: مرحلة صدور الحكم في الدعوى وحجية إثباته

[1] السلمي، معاذ، الجوانب الإجرائية في التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص101.

المبحث الأول
إقامة الدعوى الكترونياً

يعد التقاضي الالكتروني أحد المستجدات الحديثة في ميدان القانون، حيث يعد تنظيماً تقنياً ومعلوماتياً يتيح لأطراف الدعوى تسجليها بشكل الكتروني وتقديم الأدلة والدفوع وحضور جلسات المحاكم عبر غرف الكترونية، وغاية ذلك الوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل اتصال حديثة، حيث يمكن للقضاة المتخصصين النظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل يعتمد منهج شبكة الربط الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية للنظر في الدعوى والفصل فيها، للفصل بسرعة في الدعاوى والتسهيل على أطراف الدعوى[1].

إن بحث هذا الموضوع يتطلب منا أن نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية

المطلب الثاني: رفع الدعوى الكترونياً

---

[1] العلاوين، كمال (2023) التقاضي الالكتروني في القانون الأردني، مشكلات وحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر قضايا قانونية مستجدة، مراجعة عملية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة، الكويت، ص16.

المطلب الأول
ماهية الدعوى الالكترونية

يوفر نظام التقاضي الإلكتروني لأطراف الدعوى إمكانية الاستفادة من شبكة الانترنت، حيث يستطيع أطراف الدعوى إقامة الدعوى الالكترونية، وتقديم كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى وإمكانية دفع الرسوم القضائية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية[1].

والدعوى القضائية ما هي إلا تصرف إداري مكتوب يلزم التقدم به إلى القضاء ليتمكن القاضي من توفير حماية قضائية لطالبيها، كما أن الدعوى القضائية تمر بعدة مراحل تبدأ بتقديم عريضة الدعوى وتسجيلها ودفع الرسوم ثم تبليغ أطراف الدعوى[2].

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان الدعوى الالكترونية

---

[1] خليل، حسين ويوسف، سيد (2020) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص276.

[2] العكيدي، مريم (2022) المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها الكترونياً دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص77.

الفرع الأول:تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

يقوم التقاضي الإلكتروني على عدة ركائز وتشمل؛ المقومات القانونية التي من خلالها تتم عملية التقاضي الإلكتروني، والمقومات البشرية، وتتمثل في القضاء الذي يمارسون عملية التقاضي الإلكتروني، والمقومات المادية وتشمل المتطلبات الفنية التي تلزم لإجراء عملية التقاضي الإلكتروني كالحواسب والبرامج الإلكترونية[1].

ولبيان معنى الدعوى الإلكترونية لا بد لنا من التعرض لمعنى الدعوى في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون تعريفاً لبيان المقصود بالدعوى الإلكترونية.

أولاً: الدعوى لغة

من خلال العودة لمعاجم اللغة العربية فإن الدعوى ترد على عدة معان، حيث تأتي بمعنى الطلب والتمني، وفي ذلك يقول الله عز وجل في محكم تنزيله:" لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون" [2]، كما تأتي أيضاً بمعنى الدعاء والاستغاثة، ومن ذلك قول الله عز وجل:" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" [3]، كما تأتي بمعنى الإضافة والزعم ومن ذلك قول الله عز وجل" وقبل هذا الذي كنتم به تدعون"[4] .قال ابن فارس: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن يمثل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، الادعاء أن تدعي حقاً لغيرك، يقول أدعى حقاً أو باطلاً[5].

---

[1] رابح، وهيئة (2017) خصوصية إجراءات التقاضي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانوني والسياسية، 1(2)، ص99.

[2] سورة يس، الآية 57.

[3] سورة يونس، الآية، 10.

[4] سورة الملك، الآية 27.

[5] ابن فراس، أبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا (2002) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، ص228.

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً

من خلال العودة لتعريف الفقهاء نجد أنهم قاموا بتعريف الدعوى كما يلي:

1- عرف الحنفية الدعوى على أنها[1]:" المطالبة بحق في مجلس من له الخلاص عن الثبوت".

2- عرفها المالكية بأنها[2]:" الطلب المعني أو في الذمة المعينة، أو ما يترتب على أحدهما معتبراً لا تكذبهما العادة".

3- عرفها الشافعية بأنها[3]:" الاخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم".

4- عرفها الحنابلة بأنها[4]:" إضافة شخص لنفسه استحقاق شيء في ذمته أو في يده".

ويرى الباحث أن الأرجح في تعريف الدعوى بأنها طلب، لكون حقيقة الدعوى هي مطالبة المدعي للمدعى عليه بحق يدعي استحقاقه، وهذا هو فحوى إقامة الدعوى أمام جهة القضاء للبث فيها، ومن هنا يمكن تعريف الدعوى على أنها: طلب حق له أو لمن يمثله على غيره عند الحاكم.

ثالثاً: تعريف الدعوى في الاصطلاح القانوني:

لم يعرف المشرع الأردني الدعوى وترك ذلك للفقه، حيث عرفت الدعوى على أنها: قول أو ما يقوم مقامه مقبول أمام القاضي يريد به قائله طلب حق له أو لمن يمثله وطلب حمايته[5].

---

[1] بن همام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام (1977) فتح القدير في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ص1385.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس (1999) الفروق (أتوار البروق في أنواء الفروق) دمشق، مطبعة عيسى الحلبي، ص72.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (1995) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، بيروت، دار المعرفة، ص613.

[4] ابن قدامه، محمد بن عبدالله (1997) المغني، بيروت، دار الكتب العلمية، ص275.

[5] النداوي، أدم (2019) المرافعات المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص120.

رابعاً: تعريف الدعوى الإلكترونية:

تعرف الدعوى الإلكترونية بأنها: طلب حق له أو لمن يمثله على غيره عند الحاكم باستخدام تقنية المعلومات[1].

كما عرفت الدعوى الالكترونية بأنها: سلطة الالتجاء للقضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته وتتم بواسطة الوسائل الإلكترونية[2].

وعرفت كذلك بأنها: أسلوب حديث للجوء للقضاء عن طريق الوسائل الإلكترونية وذلك باستخدام الحاسوب والإنترنت لأغراض تحديث العدالة وإدارة فريق القضاء[3].

ويمكن للباحث أن يعرفها على أنها: مطالبة المدعي كحق أو من ينوب عنه باستيفائه عن طريق تقديم صحيفة الدعوى الكترونياً للمحاكم المختصة عبر الشبكة.

الفرع الثاني: أركان الدعوى الإلكترونية

يعرف الركن لغة على أنه الأساس وهو الجانب القوي، وركن الشيء جوانبه وأسسه التي يقوم عليها[4].ويعرف الركن اصطلاحاً بأنه ما يتوقف عليه وجود شيء ما ويكون داخلاً فيه ومثاله ركن الصلاة [5].وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الدعوى لاختلافهم في حقيقة الركن، حيث ذهب الأحناف لوجود ركن واحد في الدعوى وهو إضافة المدعي شيء لنفسه، أما جمهور الفقهاء فلم

---

[1] العمر، طارق (2010) أحكام التقاضي الالكتروني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص81.

[2] إبراهيم، خالد (2010) أمن الحكومة الالكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص2.

[3] سليمان، داديار (2015) الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص133.

[4] ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ص185 .

[5] السلمي، معاذ بن حمدي (2023) الجوانب الإجرائية في التقاضي الالكتروني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربي للتربة والعلوم والآداب، 1(12): 91-146.

يتناولوا هذه الأركان إنما تحدثوا عنها وتصوروا أموراً لا تقوم الدعوى إلا بها وهي المدعي عليه والحق المدعى به ووجود الصيغة[1].

وفيما يلي عرض لأركان الدعوى:

1- المدعي والمدعى عليه: إن وجود المدعي والمدعى عليه نفسه في الدعوى العادية والدعوى الالكترونية، والمدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة فإذا تركها ترك أما المدعى عليه فهو الذي يجبر على الخصومة[2].

2- المدعى به: فالدعوى هي الوسيلة التي يمكن من خلالها حماية الحقوق وصونها ويلجأ لها عند السلب أو التهديد بسلبها إذ لا يتصور الدعوى بلا حق يطالب صاحبه باسترداده أو حفظه ولا بد أن تتوفر في الحق شروط وهي، أن يكون محلها مصلحة مشروعة في ذاتها، وأن يكون محل الدعوى معلوماً، وأن يكون ثابتاً عقلاً وعرفاً[3].

3- صيغة الدعوى: لم يحدد الفقهاء صيغة معينة للدعوى إنما حددوا لها شروطاً ومنها؛ أن لا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي وحكم فيه القاضي في محل النزاع ذاته ما لم تستجد أدلة لدحض الحكم السابق، حيث يتم إعادة النظر في الحكم السابق، وأن تكون العبارة جازمة وقاطعة، وأن يصرح المدعي بأن محل الدعوى تحت يد خصمه، وأن تكون في مجلس القضاء[4].

---

[1] بن هاشم، سارة (2021) الدعوى المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أحمد بن دراية، الجزائر، ص16.

[2] البارتي، محمد بن محمد (1999) العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ص153.

[3] عثمان، محمد (2015) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البيان، ص36.

[4] ياسين، محمد نعيم (2000) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان، وزارة الأوقاف، ص78.

ومن هنا فإن صيغة الدعوى الإلكترونية هي نفس صيغة الدعوى العادية لا تتغير، ولا بد من توافر الشروط التي سبق ذكرها فيها، كما لا بد للقاضي أن يتلو الصيغة في عملية التقاضي الإلكتروني، وفي الجلسة الإلكترونية المرئية تتلى الصيغة بشكل شفهي، وفي الجلسة الكتابية ترسل لأطراف الدعوى بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني
رفع الدعوى إلكترونياً

قبل الحديث عن رفع الدعوى إلكترونياً لابد من تعريف الدعوى بشكل عام، حيث أن الدعوى الجزائية تمثل الوسيلة التي عن طريق تحريكها يتم النيل من مرتكب الفعل المجرم، وإخضاعه للعناية كي ينال الجزاء الذي نص عليه القانون كعقوبة للجرم الذي أرتكبه، وقد جاءت الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحت مسمى دعوى الحق العام[1].

وقد عرف جانب من الفقه القانوني الجزائي الدعوى الجزائية بأكثر من تعريف إلا أنه بالرغم من اختلافها إلا أنها اتفقت في مضمونها، حيث تم تعريفها بأنها: "دعوى تتم إدارتها وتحريكها من قبل النيابة العامة عن طريق محاكمة قضائية تمارس فيها النيابة دورها كممثل للادعاء قبل المتهم، ويتم محاكمة المتهم بموجبها عن الجريمة المسندة إليه، وذلك وصولاً لإيقاع العقوبة المناسبة عليه نظير ما ارتكبه والتي تتخذ غالباً في حال إدنته صورة العقوبة السالبة للحرية".[2]

---

[1] سرور، احمد فتحي (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص218.

[2] الحلبي، محمد (1996). ا لوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص87.

كما تم تعريفها بأنها: "حق المجتمع في معاقبة المتهم والذي تباشره النيابة العامة باسم المجتمع ويتم في إطارها إتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية لطرحها أمام القضاء الجزائي، ومباشرتها حتى تصل المحكمة إلى إصدار حكمها النهائي بشأن *إدانة المتهم أو تبرئته"[1].

ويمكن للباحث مما سبق من تعريفات أن يضع تعريفاً للدعوى الجزائية بأنها دعوى تقام من قبل النيابة العامة سواء بشكل مباشر أو عن طريق شكوى يتقدم بها المجني عليه، وستهدف إحالة الجاني للمحكمة كي تتم محاكمته وإصدار الحكم عليه عن جريمته سواء بالإدانة أو البراءة.

أما الدعوى الجزائية الإلكترونية، فتعد من أهم وسائل حماية الحقوق المشروعة للفرد[2] من الاعتداء الذي قد يطالها أو الخطر الذي يمكن أن يهددها بحيث تتم بوسائل إلكترونية، بالتالي، فالدعوى الالكترونية لا تختلف عن الدعوى التقليدية في ماهيتها، إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما هو الوسيلة المستخدمة في إجراءاتها، فالدعوى المدنية من ننشئها تختلف عن الدعوى الجزائية حيث يكون منشأ الأولى من قبل الفرد نفسه، خلافاً للدعوى الثانية (الجزائية) التي تتم من قبل السلطات المعنية (النيابة العامة) وذلك ضمن سلسلة طويلة من الإجراءات (استدلال وقبض وتحقيق وإحالة للمحكمة). وبسبب خصوصية الدعوى الجزائية، وارتكازها على مبدأ مواجهة كافة إجراءاتها فالأصل في أن تتم جلساتها بشكل حضوري مادي، لكن ذلك لا يمنع من استخدام تقنيات حديثة فيها، من خلال سماع شهادة الشهود، وايضاً إجراء مرافعة شفهية، كما يمكن أن يتم تحضير المتهمين وسماع ما لديه من أقوال وإجابات عن ما يتم توجيهه اليهم من أسئلة واستفسارات في موضوع القضية وذلك من خلال ربط

---

[1] الحشكي، صبري (1986). الشكوى في القانون الجزائي، ط1، عمان، مكتبة المنار، ص6.

[2] يقصد بالحقوق المشروعة للفرد الحقوق التي تضمن كرامته والمساواة له وغيرها من الحقوق إضافة إلى حقه في رفع الدعوى القضائية دون شرط أو قيد. السلمي، معاذ بن حمدي (2023). الجوانب الإجرائية في التقاضي الالكتروني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، العدد 12، ص101

المحكمة بالسجون ومراكز الشرطة. كل ذلك تطلب بداية تعريف الدعوى بشكل عام، حيث عرفها جانب من الفقه القانوني بأنها: "حق إجرائي أو سلطة معطاة لصاحبتها تخوله الالتجاء للقضاء طلباً لحماية حقه ومركزه القانوني من الاعتداء أو خطر الاعتداء"[1].

ويتضح من التعريف السابق، أن الدعوى ما هي إلا وسيلة لحماية الأشخاص وحقوقهم المشروعة التي خولهم النظام حق التصرف فيها.

كما يطلق لفظ الدعوى على معانٍ عدة، حيث يطلق على المطالبة، يقال: ادعى فلان على فلان، أي طالبه امام القضاء[2]، وقد يقصد بها الادعاء كما جاء في القاعدة الفقهية الشهيرة (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"[3]. كما وقد يقصد بها الخصومة، بأن يقوم القاضي ألزمت فلان بدفع مصاريف الدعوى، أي ألزمه بمصاريف الخصومة.

أما تعريف الدعوى الإلكترونية، فقد تم تعريفها بأنها سلطة الالتجاء للقضاء من أجل الحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته وتتم من خلال وسائل إلكترونية[4].

كما عرفت بأنها: "الأسلوب الحديث للجوء للقضاء من خلال وسائل إلكترونية وذلك باستخدام الإنترنت وأجهزة الحاسوب بهدف تحديث العدالة وإدارة مرافق القضاء"[5].

---

[1] السلمي، معاذ بن حمدي، المصدر نفسه، ص101.

[2] (2017). المحكمة الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف، ص 27

[3] محمود، اشرف جودة (2020). المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الالكتروني المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، ص201

[4] إبراهيم، خالد (2010). امن الحكومة الالكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية ،ص21.

[5] سليمان، داديار (2015). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص133.

ويتضح مما سبق، أن الدعوى الالكترونية ما هي إلا وسيلة لحماية الحقوق المشروعة وذلك من خلال الحكم الصادر فيها. إلا أن المشرع يمكن له تعريف الدعوى الإلكترونية بأنها: سلطة الالتجاء للقضاء من أجل الحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته وذلك من خلال استخدام الوسائل الالكترونية.

أما إدارة هذه الدعوى فلكونها ذات طبيعة خاصة حيث تتم من خلال الوسائل الإلكترونية، بالتالي فإن ادارتها ايضاً تتم بأسلوب خاص، حيث حرصت وزارة العدل على انشاء منظومة قضائية عدلية الكترونية متكاملة الجوانب عام 2004، تهدف إلى تقديم خدمات قضائية للمستفيدين وذلك اختصاراً للوقت والجهد، ومن هذه الخدمات هي رفع الدعوى الالكترونية، وهي مرحلة تسبق الدخول في مرحلة موضوع الدعوى، حيث يعتبر حق التقاضي من سمات المجتمع العادل وهو حق كفلته الدولة الحديثة لأفرادها، وقد اصدر المشرع الأردني نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018، من أجل تمكين المحكمة والمدعي العام من استخدام وسائل تقنية حديثة في إجراءات المحاكمة بما فيها محاكمة السجناء عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به. ويتيح النظام للمحكمة والمدعي العام الاستماع لشهادات الشهود ممن يقيمون في مناطق بعيدة خارجة عن اختصاص المحكمة المعنية وهو ما يجنبهم مشقة الانتقال.

كما وضع النظام ضوابط خاصة بتحديد الأماكن التي يجوز فيها استخدام الوسائل التقنية في الدعوى الجزائية والحالات التي لا يجوز فيها استخدام هذه الوسائل خاصة مع النساء وذوي الإعاقة. حيث نصت المادة (3) من النظام أنه "لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة:

- في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين او المحكومين.

- مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال"[1].

كما نصت المادة 6/ب من النظام ذاته على أنه: "للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة و إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

1. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.
2. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائق يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.
3. إجراءات التحقق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.
4. حماية الشهود"[2].

كما اهتم النظام بضرورة كفالة ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع والحضور والعلانية لمن يحاكم من خلال استخدام وسائل تقنية حديثة، كما قرر وجوب اعتماد وزارة العدل هذه الوسائل في إجراءات المحاكمة وإخضاع الأدوات والأجهزة المستخدمة في هذه الوسائل حفاظاً على سريتها حيث نصت المادة 10/ب من النظام ذاته على: "تخضع الأدوات المستخدمة في

---

[1] المادة 3 من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.

[2] المادة 6/ب من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.

وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد او النزيل"[1].

ومن أهم ما امتازت الدعاوى الجزائية التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية بأنها سهلت على الخصوم تقديم مذكرات المرافعة وسائر الأوراق القضائية، إلا أنه يجوز للمحكمة تكليف اطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق من خلال الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويمكن للمحكمة إصدار الحكم في مواجهة أطراف الدعوى الذين يتم محاكمتهم من خلال وسائل إلكترونية حديثة، ويصدر الحكم بمجرد النطق به في جلسة علنية مع مراعاة وجوب ان يكون الحكم الذي تم النطق به من هيئة المحكمة سبق أن تم تحرير مسودة عنه موقعة يتم إيداعها في ملف الدعوى، حيث نصت المادة 1/183 من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "1- يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته"[2].

---

[1] المادة 10/ب من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.

[2] المادة 1/183 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

المبحث الثاني

مرحلة صدور الحكم في الدعوى الجزائيه الالكترونية وحجية إثباته

من المعلوم أن الحكم القضائي بشكل عام هو ما عنوان الحقيقة، فالأحكام القضائية هدفها بعد صدورها إماطة اللثام عن حقيقة النزاع المطروح على المحكمة، وتقرير الحقوق لأصحابها، فالهدف الرئيسي للخصوم عند دفاعهم ودفوعهم في النزاع هو وصولهم إلى حكم قضائي تستقر معه المراكز القانونية، وبالتالي فالحكم القضائي يمثل الهدف المرجو من اللجوء إلى القضاء، فالدعوى لا تنتهي من تداولها أمام المحكمة إلا بعد صدور الحكم، والحكم القضائي كمصطلح يستخدم من قبل رجال القانون للدلالة على هدفين الأول هو المقصد الواسع الذي يشمل كافة ما تصدره الجهات القضائية من قرارات، بينما المقصد الثاني فهو المقصد الضيق والذي يتمثل في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية وفق طرق وإجراءات ومراحل معينة من قبل نصوص القانون ومواده[1]. ويعد الحكم في الدعوى الجزائية إحدى الوسائل التي يتم اتباعها في السياسة الجنائية المعاصرة، والتي هدفها الأساسي هو تبسيط العدالة الجزائية وتفعيلها، وتيسير كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية من إجراءات وهو ما يساهم في سرعة البت في الدعوى الجزائية[2]، وهو ما يترتب عليه تخفيف ما ينجم عن الدعاوى الجزائية من ضغوط في المحاكم. هذا فيما يتعلق بالحكم القضائي التقليدي، أما الحكم القضائي عن بعد، فله طبيعة خاصة من حيث مرحلة صدوره وحجية إثباته، وهو ما سيتم البحث فيه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صدور الحكم في الدعوى

المطلب الثاني: حجية اثبات الحكم

---

[1] رمضان، مدحت (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القهرة، دار النهضة العربية، ص99.

[2] عتيق، السيد (2005). التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية ا لفرنسي في ضوء احدث التعديلات، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص30.

المطلب الأول
صدور الحكم في الدعوى الالكترونية

قبل الحديث عن صدور الحكم في الدعوى الإلكترونية لابد بداية أن نتحدث عن صدور الحكم في الدعوى الجزائية على وجه العموم، إذ لم يعرف المشرع الإجرائي الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الدعوى، وترك تعريفها إلى اجتهادات الفقه الجزائي، لكن المشرع الأردني وضع شروط في تطبيق نظام الأصول الموجزة، بالتالي، فإن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لنظام أصول المحاكمات الجزائية وما يصدر عنها من أحكام هو في مدى خضوع الحكم الصادر بمقتضاه لقانون العفو العام[1].

يرى جانب من الفقه[2] أن الحكم الصادر هو حكم حيث أن النصوص تؤدي لاعتباره كذلك بالإضافة إلى أن المشرع نظم الأمر الجزائي تحت عنوان في محاكم المخالفات والجنح. وليس في فصل انقضاء الدعوى الجزائية، والحكم الصادر في الأمر الكتروني يحجو حجية سواء أمام القضاء الجزائي أم أمام القضاء المدني[3].

ويرى جانب آخر من الفقه[4]، بأن الحكم الصادر هو أمر بالعقوبة يصدر من قاضي محكمة الجنح بناء على طلب النيابة، وأنه حكم في طبيعة خاصة بعد مروره بمراحل بحيث يصبح فيما بعد حكماً يحوز حجية الأمر المقضي به بعد ان يكتسب الدرجة القطعية وبمرور مدة الطعن.

---

[1] رمضان، مدحت، مرجع سابق، ص100.

[2] الذهبي ، ادوارد غالي (1981). حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص109.

[3] الشمري، عبد العزيز (2008). الامر الجنائي واثره في انهاء الخصومة الجنائية في مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، ر سالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص32.

[4] الظفيري، مجلاد ساير (2006) انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، ط1، القاهرة، دار النهضة ال عربية، ص219.

ويرى الباحث مما سبق، أن الحكم الصادر بالدعوى الجزائية وفق نظام أصول المحاكمات الجزائية الأردني من قاضي صلح الجزاء هو قرار قضائي بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وبصرف النظر عن الجدل الفقهي المشار اليه سابقاً، وهو ما اكدت عليه المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة.....ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوى المشتكى عليه)[1].

ويتضح من النص السابق، أن ما يصدر من القاضي المختص ما هو إلا حكم صادر في دعوى جزائية له ما للحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية الصادرة في الأمور العادية غير الموجزة، بحيث يخضع الحكم الصادر في القضايا الجزائية للطعن مع ضرورة تبليغ الحكم الصادر بحق المشتكى عليه، وهو ما أكدت عليه المادة 197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أي أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية التي يتم النظر فيها وفق نظام الأصول الموجزة هو حكم له طبيعته الخاصة، بحيث لا يمر بما تمر في الدعاوى الجزائية العادية، في الأحوال العادية (كالعلانية وحضور المشتكى عليه... الخ).

أما في الحكم الصادر فقد نصت المادة 242 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "1 – تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه. 2 – ترسل المحكمة إلى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر جدولاً بالأحكام التي صدرت خلالها"[2].

---

[1] المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

[2] المادة 242 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما نصت المادة 250 من القانون ذاته على: " تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى مأمور التسجيل المختص"[1].

ويتضح من النصين السابقين، أن إصدار الحكم يتم بعد تسجيل خلاصه له في سجل المحكمة، ثم ترسل المحكمة للنائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً جدولاً بما تم إصداره من أحكام. ثم يتم اعلان خلاصة الحكم الصادر على المتهم في مدة عشرة أيام من تاريخ صدوره عن طريق النيابة العامة، بعد نشره في الصحف الرسمية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير. ونجد أن هذه الإجراءات تتم في الدعوى الجزائية التقليدية، فماذا عن الدعوى الجزائية الإلكترونية، حيث يعد الحكم الصادر فيها ثمرة ما يسعى الخصوم إليه من خلال دعواهم القضائية، إلا أن الحكم ليس له قيمة دون أن يتم إعلانه للأطراف وتنفيذه، ويتم ايداع الحكم مع ملف الدعوى والذي سيكون بالطبع في ظل الكترونية القضاء الجزائي في ملف الكتروني، ويمكن لكل خصم أن يدخل لموقع القضية ويطلع على الحكم بل والحصول على نسخة مطبوعة منه على وسيط ورقي تقليدي، بل يمكن للقاضي عقب انتهائه من كتابة الحكم أن يرسله للخصوم في الدعوى المحكوم فيها عبر البريد الإلكتروني المسجل بعريضة الدعوى باعتباره الموطن المختار لها[2].

وبالتالي، فإن الإعلان بالأحكام القضائية من خلال البوابة الإلكترونية سوف يحل مشاكل كثيرة تترتب على إعلان الأحكام القضائية والتي تناولها القضاء في أحكام عدة اهمها التحقق من

---

[1] المادة 250 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] الشرعة، حازم (2013). التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص73.

شخصية المعلن، وذلك بانه إذا استلم الإعلان الشخص المدعى عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، امام اذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز له قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن الحكم وصل إليه ولكنه قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمدعى عليه ان يدحضها بإثبات العكس[1].

ويكون للأطراف طريقتين للحصول على الحكم الصادر بالدعوى، إما من خلال الصورة المعتمدة المختومة والذي يكون تنفيذ بموجبها: الطريق الأول هو أن تتم مراجعة الحكم مباشرة من ادارة التنفيذ إلكترونيا من خلال الرابط الإلكتروني القضائي وبناء على الصورة المعتمدة الكترونيا يتم إصدار الحكم الصادر بالتنفيذ من القاضي المختص بمجرد الاطلاع على الحكم الكترونيا وهذه الوسيلة تحقق السرعة في التنفيذ دون التقييد بمواعيد الكتابة والنسخ واستخراج الأوراق الرسمية بالطرق التقليدية، ولم ينظم المشرع الأردني في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 أصدار الحكم في الدعوى التي تتم بوسائل إلكترونية، بنص صريح وواضح، لكنه أشار في المادة (10) منه حيث جاء فيها: "أ. تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية حسب ما تراه المحكمة أو المدعي العام وتعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة. ب. تخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل"[2].

---

[1] الترساوي، محمد (2013). تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص17.

[2] المادة 10 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018.

ويتضح مما سبق، أن المشرع الأردني بالرغم من عدم تنظيمه لكيفية إصدار الحكم في الدعوى الجزائية من خلال الوسائل الكترونية إلا أنه قد جعل لهذه الدعوى حجية لإثبات الحكم، وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني
حجية إثبات الحكم

مما لا شك فيه، أن الكتابة لا تعتبر دليلاً كاملاً للإثبات في المعاملات التقليدية إلا في حال كانت موقعة يدويا، بينما في التقاضي الإلكتروني فالإثبات فيه يتم من خلال المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ويعد المستند الإلكتروني المرجع للوقوف على ما اتفق عليه أطراف النزاع لتحديد ما عليهم من التزامات، بينما يضفي التوقيع الالكتروني حجية على هذا المستند. لذلك فتطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني تنبثق أهميته من كونه يعمل على اختصار الجهد والوقت من أجل إيصال الحقوق لأصحابها بأبسط الطرق وأسرعها، وذلك لأننا نعيش في عالم سريع التغير والتطور جرّاء الثورة العلمية التكنولوجية، خاصة في مجال الاتصالات عبر الإنترنت[1].

وعندما يقوم اطراف الدعوى بالاطلاع على الدعوى الخاصة بهم من خلال الإنترنت وهم في أماكنهم، يقوم القاضي بالاعتماد على البرامج القانونية الحديثة التي تتضمن آلاف النصوص والاجتهادات القضائية بأسرع الطرق وأبسطها من أجل إصدار حكمه، مما يساهم في تحقيق العدالة. لذلك فقد منح المشرع الأردني الحجية القانونية للإثبات بالكتابة الإلكترونية والمستند الإلكتروني، حيث اعترف المشرع الأردني بالمستند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم

---

[1] عطا سدة، اياد محمد (2009). مدى حجية المحررات الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص31.

15 لسنة 2015 وتعديلاته، فقد عرف المستند الإلكتروني في المادة (2) منه في الفقرة (9) بأنه "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً"[1].

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأردني أخذ بالأسلوب الذي ينشأ منه السند الإلكتروني، بحيث ميز بين السندات الإلكترونية عن التقليدية، اذ ان هذه الأخيرة لا تتضمن رموز أو أرقام أو إشارات من خلال الوسائل الإلكترونية.

أما الفقه القانوني، فقد عرف المستند الإلكتروني بأنه: "العقد الذي يتم إبرامه عن طريق وسائل الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائط التقنية الحديثة التي تحمل بصورة تلقائية عند اصدار أوامر التشغيل اليها"[2].

بينما عرف جانب فقهي آخر السند الإلكتروني بأنه: "كل سند تم إنتاجه أو تخطيطه عن طريق حاسب آلي كرسالة او عقد أو التزام منفرد، والسند قد يكون صورة أو رسماً أو حتى تصويراً فوتوغرافياً"[3].

ويتضح من التعريف أعلاه أنه لم يبين المعنى القانوني للسند الالكتروني وذلك لكونه يبين محتوى السند، وقد يكون على هيئة خارطة او صورة أو مخطط وكل هذا معروف فأساس السند بما يتضمنه من معلومات تفيد في الإثبات القانوني، وذلك لكون أهمية السند الإلكتروني تكون في إثبات امر قانوني.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كان ورقياً أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية"[4].

---

[1] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[2] الشمري، عادل شمران (2018). التعاقد عبر الانترنت المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون على الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com.

[3] فضالة، حسن موسى (2016). التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، بيروت، دار السنهوري، ص76.

وعرف آخرون المحرر الإلكتروني من خلال رسالة البيانات الإلكترونية بأنها: "معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[1].

ونجد إن هذا التعريف جاء للمستند أو المحرر الالكتروني حيزاً كبيراً بحيث لم يحدد بشبكة الانترنت وتم استخدام وسائل إلكترونية أخرى. ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن للباحث وصف المستند الإلكتروني بأنه: عبارة عن مجموعة معلومات تكتب على دعامة إلكترونية يتم إنشاؤها او إرسالها و استلامها أو تخزينها أو استرجاعها أو نسخها او حفظها عن طريق وسائل إلكترونية او ضوئية أو رقمية.

وبالعودة لحجية اثبات الحكم في الدعوى الجزائية الإلكترونية، فمن المعلوم أن الدعوى الإلكترونية تتضمن مستندات الكترونية وليس ورقية، لذلك لابد من أن يكون لهذه المستندات حجية في الإثبات إلا أن هذا يتطلب توافر شروط معينة للسجلات والمستندات والتواقيع الإلكترونية منها منا يتعلق بالجهة المصدرة للمحرر الإلكتروني الصادر عن الشخص الطبيعي، حيث اشترطت المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على: "أ- يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية اجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ب- تقوم كل وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية عند إجراء أي من معاملاتها بالوسائل الإلكترونية بتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأمور المبينة أدناه بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية:

1. إنشاء السجلات الإلكترونية أو إيداعها أو حفظها أو إصدارها.

---

[4] المطالقة، محمد فواز (2011). الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص105.

[1] عبيدات، لورنس محمد (د.ت). اثبات المحرر الإلكتروني، عمان، دار الثقافة، ط2، ص76.

2. استخدام التوقيع الالكتروني وأي شروط أخرى متعلقة به.
3. أمن السجلات والمعاملات الالكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.
4. تاريخ مباشرة إجراء معاملاتها بالوسائل الالكترونية"[1].

ويتبين من النص السابق، أن المشرع الأردني وقد وضع ضوابط يجب على الجهات العامة التقيد بها من أجل إصدار محررات الكترونية ذات حجية، وهذه الضوابط جاءت متنوعة، فمنها ما يخص التنظيم حيث اشترط المشرع أن تكون هناك سجلات لازمة لك يكون هناك تسلسل لتلك المحررات الصادرة عن الجهة فيصعب التزوير فيها، كما اشترط ان تحمل تلك المحررات التوقيع الالكتروني

او أي إجراء يقوم مقامه وذلك لنسب المحرر للجهة المصدرة له او لأي أحد قام بالتوقيع عليه، وذلك اشترط تأمين تلك المحررات كي لا يطرأ عليها أي تعديل او تغيير يفسدها وتصبح مزورة.

أما الشروط التي تتعلق بنوع المحرر كالرسائل العادية، فقد نصت المادة 1/13 من قانون البينات الأردني على "تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحدا بإرسالها"[2]. ويتضح من هذا النص أن الرسائل العادية لا تكون حجة إلا بقرار من مرسلها وهو ما يجعل حجيتها ضعيفة في حال انكر مرسلها ارساله لها. وهذا النهج للمشرع الأردني يرجع في عدم تيقن صدور الرسائل العادية من الشخص المنسوبة له.

أما حجية التوقيع الالكتروني، فقد اشترط المشرع الأردني في المادة 15 من قانون المعاملات الالكترونية شروط محددة لحجية التوقيع الالكتروني حيث نصت على: "يعتبر التوقيع الالكتروني محمياً إذا توافر فيه الشروط التالية مجتمعة:

---

[1] المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[2] المادة 1/13 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

أ. انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

ب. اذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج. اذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د. اذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع"[1].

كما نصت المادة 16 من القانون ذاته على: "يعد التوقيع الالكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة 15 من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:

أ. جهة توثيق إلكتروني مرخصة في المملكة.

ب. جهة توثيق الكتروني معتمدة.

ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة او بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

هـ. البنك المركزي الأردني فيمنا يتعلق بالأعمال المصرفية او المالية الالكترونية"[2].

وعليه، وعند توافر الشروط السابقة فإن المحرر الموقع الكترونياً يكتسب الحجية كما لو كان موقعاً توقيعاً حقيقياً، وذلك بحسب نص المادة 16 السابقة التي جاء فيها: "أ- يكون للسجل

---

[1] المادة 15 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015.

[2] المادة 16 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتها ا لمقررة للسند العادي لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج به"[1].

وفي هذا الشأن جان لأحكام القضاء الأردني اجتهادات منها ما جاء في حكم محكمة التمييز بأنه: "...وحيث أن الرسائل الإلكترونية نتصلح كبينة في هذه الدعوى كون الطرفين وضمن الشروط العامة (فقرة ث) قد اتفقا على أن تكون الرسائل عبر البريد الالكتروني والفاكس والتوقيع التي هي الطريقة للتواصل والتعامل ما بينهما لإنجاز المشروع وهي تصلح كبينة استناداً لأحكام المادة 13/ج من قانون البينات أضف إلى ذلك فقد ثبت من خلال الخبرة الفنية التي أجريت بناء على طلب طرفي الدعوى والتي تثبت من خلالها بأنه لا يوجد هناك أي إخلال من المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب العقد وأن تقرير الخبرة جاء متفقاً وشروط المادة 83 من قانون البينات ولم تبد الطاعنة أي طعن قانوني ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكم عليه لا يخالف القانون وحيث ان محكمة الاستئناف قد قامت بإعطاء الدعوى الوصف القانوني الصحيح ووزن البينة وزناً سائغاً ومقبولاً بما يتفق وصلاحياتها بموجب المادتين 33 و34 من قانون البينات توصلا الى النتيجة التي انتهت اليها فإن قرارها واقع في محله وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد"[2].

كما جاء في حكم آخر بأنه: "...وحيث إن المشرع وبموجب أحكام قانون البينات قد اعتبر الرسالة الإلكترونية لها قوة السندات العادية في الإثبات وبين قانون المعاملات الإلكترونية حجية

---

[1] المادة 16 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[2] الحكم رقم 3083 لسنة 2021 محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بتاريخ 2021/9/2، منشورات قسطاس.

هذه الرسائل في التعبير عن الإرادة لغايات الإيجاب والقبول وإبرام العقد بين الطرفين وبين حالات عدم اعتبار صدور الرسالة عن المنشئ وبالتالي لا حجية لها بمواجهته . وبما أن الثابت وجود تواصل بالرسائل الإلكترونية ما بين المدعية من خلال المدعو م بصفته موظفا لديها وما بين المدعو ص المفوض عن شركة المروج الخصبة للزراعة والبيطرة وأن هذه المراسلات قد استمرت بين الطرفين طيلة عام (2016) بخصوص الاتفاق على المادة المطلوب شراؤها وآلية تزويد المدعية بها وتواريخ التزويد وكيفية تسديد الثمن وبما أن هذه الرسائل الإلكترونية لم يقدم المدعى عليه ص ما يثبت عدم صدورها عنه حسب أحكام المادة (11/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية فإنها تعتبر صادرة عنه وفق المادة (10) من القانون ذاته ولها حجية السند العادي في الإثبات بمواجهته وفق أحكام المادة (3/13) من قانون البينات مما نجد معه أن على محكمة الاستئناف معالجة وقائع الدعوى على ضوء ذلك وفيما إذا كانت هذه المراسلات بين الطرفين تشكل إيجابا وقبولا يكفي لانعقاد العقد وتكييف الدعوى على ضوء ذلك التكييف القانوني السليم والصحيح ومن ثم إعادة وزن البينة وفيما إذا كانت المدعية تستحق التعويض–على فرض الثبوت– وبما أن محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى على خلاف ما توصلنا إليه فإن قرارها جاء مشوبا بعيب القصور في التسبيب والتعليل والفساد في الاستدلال وأن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون وتستوجب النقض. لهذا وتأسيسا لما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني,,:[1].

[1] الحكم رقم 4191 لسنة 2023 محكمة تمييز حقوق 2023–12–28 منشورات قسطاس.

ومما سبق يتضح لنا أنه بما أن للمستندات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وغيرها مما يتعلق بالدعاوى الجزائية الإلكتروني لها حجية في الإثبات، فإن للأحكام الصادرة في هذه الدعاوى أيضاً تحوز حجية الإثبات.

أما فيما يتعلق بنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني فقد نصت الفقرة (ج) من المادة 9 منه على: ".. تكون للمعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة الحجية القانونية والسرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال"[1].

ويتضح من النص السابق، ان المشرع منح المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة الحجية القانونية.

وقد جاء في اجتهاد قضائي في هذا الشأن بأنه: " .قدمت وكيلة المشتكى عليه ... مذكرة حول طلب سماع اقوال المشتكى عليه عبر الوسائل التقنية ملتمسا اعمال نص المادة 1/4/أ من نظام استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وبدلالة الفقرة 9 من أمر الدفاع رقم 21 حيث وردت المذكرة وحفظت يمين الملف وقررت المحكمة وفي جلسة 2021/12/20 وبالتدقيق تجد المحكمة ان النظام المشار اليه على لسان وكيلة المشتكى عليه ع يطبق حصرا على نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل من المشتكى عليهم إذ لا يمكن تطبيقه على غيرهم حتى لا تنفي ولاية المحكمة بالنسبة لهم يصبح إتخاذ قرارا التوقيف أو إنفاذ الحكم قابله للتطبيق إذ لا يمكن تفعيلها ما لم يكن المشتكى عليه حاضرا أو نزيلا لمراكز الاصلاح والتأهيل لذا تقرر المحكمة تكليف وكيلة المشتكى عليه ع تحت طائلة عدم قبول مثولها بمعزل عن موكلها وقدمت وكيلة المشتكى عليه ع مذكرة تفصيليه

[1] الفقرة (ج) من المادة 9 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018.

على ضوء القرار الصادر حيث وردت المذكرة وحفظت يمين الملف وقررت المحكمة عدم قبول مثول وكيلة المشتكى عليه ع بمعزل عن موكلها واجراء محاكمته غيابيا وقدم وكيل المشتكي مرافعة خطية ضمت بعد تلاوتها للمحاضر وقد وكيل المشتكى عليه س افادة موكله الدفاعية والتمس امهاله لتقديم بينتي الدفاعية حيث وردت الإفادة الدفاعية وحفظت يمين الملف وأفاد وكيل المشتكى عليه س بإن بينته الدفاعية هي ذاتها افادة موكله الدفاعية وقدم وكيل المشتكى عليه س مرافعة خطية حيث وردت المرافعة وضمت للمحاضر وبعد أن تم التدقيق ختمت المحاكمة..."[1].

كما جاء في اجتهاد قضائي آخر بأنه: "..وبتدقيق المحكمة لملف الدعوى تجد ان قائمة بينات المدعى عليها قد خلت من وجود بينات خطية موجوده تحت يد الغير وعليه تقرر المحكمة عدم إجابة طلب ويكل المدعى عليها المتضمن امهاله لإحضار مفردات البينات الخطية الموجودة تحت يد الغير لعدم القانونية وبتدقيق المحكمة لملف الدعوى تجد أن الجهة وكيل المدعى عليها قد تمسك بشهادة الشاهدة ي وتم تحويله إلى إدارة الأقامة والحدود ودائرة الأحوال المدنية لغايات إحضار شروحات تبين عنوانها ومكان اقامتها إلا أنه قد تم تبليغها وأعيدت مشروحات المحضر تفيد بعدم العثور وحيث تعذر تبليغ الشاهدة لذا تقرر المحكمة اعتبار وكيل المدعى عليها صارف النظر عن سماعها لذا تقرر المحكمة الانتقال الى الدور التالي من ادوار المحاكمة وتكليف وكيل المدعي بتقديم مرافعته الختامية بواسطة الإيداع الالكتروني أو القلمي على أن تعقد الجلسة التالية تدقيقا بتاريخ 2020/12/29 وتكليف قلم المتابعة بتبليغ مضمون القرار للوكيلين وكيل المدعي هو

[1] الحكم رقم 348 لسنة 2020 صلح جزاء عمان 2022-05-15 منشورات قسطاس.

ثابت من المحاضر فإن التقاضي الإلكتروني وحيث صدر قرار من عدالتكم المتخذ ولم تتبلغ الجهة المدعى عليها لا بالوسائل الإلكترونية.."[1].

[1] الحكم رقم 18346 لسنة 2018 صلح حقوق عمان 2021-03-08

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

فيما يلي بستعرض الباحث الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أولاً: الخاتمة

تناولت الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني ، من خلال الفصل الأول: تم تناول: المقدمة والمتضمنه خلفية الدارسة وأهميتها ،ومشكلة الدارسة وأهدافها، وأسئلة الدارسة وحدودها،وكذلك محددات الدارسة , والدارسات السابقة , ومنهجية الدراسة، والفصل الثاني: وتطرق الى ماهية التقاضي الالكتروني وما هي المتطلبات الواجب توافرها لانعقاد جلسات المحاكم الالكترونية، والفصل الثالث: تناول الفرق بين التقاضي الجزائي الوجاهي والتقاضي الجزائي الالكتروني وكذلك أدله الإثبات الإلكتروني أمام المحاكم الجزائيه أثناء انعقاذ جلساتها الكترونيا، من خلال بحث مفهوم الإثبات الإلكتروني وأدلته، وكذلك عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، والفصل الرابع: تطرق إلى إجراءات التقاضي الجزائي الالكتروني حيث ستكون على مرحلتين الأولى حول إقامة الدعوى الكترونيا والثانية مرحلة صدور الحكم في الدعوى وحجية إثباته، وأنتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:.

1- أن التقاضي الإلكتروني يشير إلى نظام قضائي معلوماتي، من خلاله يتم التطبيق لإجراءات التقاضي عن طريق محاكم إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب التي ترتبط بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني وذلك لسرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام بشكل إلكتروني.

2- أن مفهوم التقاضي الإلكتروني يشير إلى وجود قاضي يمارس القضاء من خلال الوسائل الإلكترونية حيث يتم الفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة بصورة إلكترونية.

3- أن هذه الوسائل التقنية في عملية التقاضي الالكتروني حيث تتم عمليات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد دون حاجة لحضور المتهم أو الشهود أو المتعاونين مع المحكمة بحيث تتم إجراءات الدعوى والفصل فيها بطريقة إلكترونية وبما يوفر المال والوقت والجهد.

4- لا تختلف إقامة الدعوى الإلكتروني في ماهيتها عن إقامة الدعوى التقليدية إلا في الوسيلة التي تستخدم لإتمام الإجراءات .

ثالثاً: التوصيات

أوصت الدراسة بما يلي:

1- يفترض رغم وجود هذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية أن جلسة التحقيق أو المحاكمة الجزائية قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو مكان إجراء التحقيق أو قاعة المحكمة بحسب الأحوال.

2- ينبغي وجود خصوصية الاتصال بين المحامي الذي يتولى عملية الدفاع والمتهم طوال المدة التي تتخذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وذلك من خلال خطوط اتصال هاتفية مخصصة لهذا الغرض.

3- ضرورة أن ينظم المشرع الأردني في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 اصدار الحكم في الدعوى التي تتم بوسائل الكترونية، بنص صريح وواضح.

4- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول التقاضي الإلكتروني.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العامة (الكتب)

إبراهيم، خالد (2008). التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد (2010) أمن الحكومة الالكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية.

ابن فراس، أبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا (2002) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دمشق، اتحاد الكتاب العرب.

ابن قدامه، محمد بن عبدالله (1997) المغني، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر.

البارتي، محمد بن محمد (1999) العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.

بن همام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام (1977) فتح القدير في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.

الترساوي، محمد (2013) تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.

الجمال، سمير حامد (2006). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

جميعي، عبد الباسط (2000). اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1982). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.

الحشكي، صبري (1986). الشكوى في القانون الجزائي، ط1، عمان، مكتبة المنار.

الحلبي، محمد (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليل، حسين ويوسف، سيد (2020) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المنصورة، دار الفكر والقانون.

الذهبي، ادوارد غالي (1981). حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.

رمضان، مدحت (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القهرة، دار النهضة العربية.

زهرة، محمد المرسي، (2008). الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، احمد فتحي (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون (2000) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

سليمان، داديار (2015) الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (1995) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، بيروت، دار المعرفة.

الشرعية، حازم (2010) التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشمري، عادل شمران (2018). التعاقد عبر الانترنت المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون على الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com.

الصالحين، محمد العيش (2008). الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1.

الطوالبة، علي حسن (2009). مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على موقع كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

الظفيري، مجلاد ساير (2006) انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، ط1، القاهرة، دار النهضة ال عربية.

عبد العزيز ثروت، (2001). التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره، وكيفية مواجهته، مدى حجيته في الاثبات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة.

عبد المطلب، ممدوح (2007). قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الالكتروني، مركز بحوث شرطة الشارقة، شعبة العدالة الجنائية.

العبودي، عباس (1999). شرح أحكام قانون الإثبات، عمان، دار الثقافة للنشر.

عبيدات، لورنس محمد (د.ت). اثبات المحرر الإلكتروني، عمان، دار الثقافة، ط2.

عتيق، السيد (2005). التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

عثمان، محمد (2015) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البيان.

عطيه، شعبان (2010) المعجم الوجيز، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

عمر، سالم (2000) المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية.

عمر، سالم (2001) الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

عيد، ادوارد (1991). موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج14، بيروت، دار العلم للملايين.

فضالة، حسن موسى (2016). التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، بيروت، دار السنهوري، ط1.

القثامي، إيمان بنت محمد (2021) التقاضي عن بعد: دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة جامعة أم القرى.

القرافي، أحمد بن إدريس (1999) الفروق (أتوار البروق في أنواء الفروق) دمشق، مطبعة عيسى الحلبي.

مرقس، سليمان (1991). الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد (1)، الأدلة المطلقة، ط5، القاهرة.

المطالقة، محمد فواز (2011). الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منديل، أسعد (2014) التقاضي عن بعد دراسة قانونية، بغداد، منشورات جامعة القادسية.

منصور، محمد حسن (1998), قانون الإثبات ومبادئ قانون الإثبات وطرقه، الإسكندرية، منشأة المعارف.

النداوي، أدم (2019) المرافعات المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية.

النوافلة، يوسف احمد (2007). حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، عمان، دار وائل للنشر، ط1.

ياسين، محمد نعيم (2000) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان، وزارة الأوقاف.

يحيى، بكوش (1980). الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الجزائر.

يوسف، أمير (2013) المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

اوتاني، صفاء (2012). المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1)، ص182.

الحداد، مهند وليد (2022) التقاضي الجزائي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في الأردن، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 46(3)، ص305.

حمودة، عبد العزيز المرسي (2002). مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (21)، ص26

الحميد، الوليد (2022) التقاضي عن بعد، مجلة الجمعية الفقهية.

رابح، وهيئة (2017) خصوصية إجراءات التقاضي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانوني والسياسية، 1(2)، ص99.

الرمامنة، إبراهيم (2021) النظام القانوني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية).

السلمي، معاذ بن حمدي (2023) الجوانب الإجرائية في التقاضي الالكتروني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربي للتربة والعلوم والآداب، 1(12): 91-146.

العربي، شحط (2002) التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، 1(1)، ص39.

عصماني، ليلى (2018). نظام التقاضي الالكتروني، آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد (13) جامعة محمد خيضر بسكرة.

العلاوين، كمال (2023) التقاضي الالكتروني في القانون الأردني، مشكلات وحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر قضايا قانونية مستجدة، مراجعة عملية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة، الكويت.

الكعبي، هادي حسين والكرعاوي، نصيف جاسم (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 8(1)، ص284.

محمود، اشرف جودة (2020). المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الالكتروني المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث.

المدفع، حليمة خالد والعاني، محمد شلال (2020). بعنوان: ضمانات المتهم فلي المنحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(1)، 467-495.

مصطفى، محمود (1978). الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 46(3)، ص305.

منديل، اسعد فاضل (2014). التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة، 1(21)، العراق، ص106.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

بن هاشم، سارة (2021) الدعوى المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أحمد بن دراية، الجزائر.

الحمادي، حمده (2019) فكرة التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الدمياطي، تام ر محمد (2008). إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

الديماطي، تامر محمد (2008). التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

الشمري، عبد العزيز (2008). الامر الجنائي واثره في انهاء الخصومة الجنائية في مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عطا سدة، اياد محمد (2009). مدى حجية المحررات الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

العكيدي، مريم (2022) المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها الكترونياً دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

العمر، طارق (2010) أحكام التقاضي الالكتروني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

فريحات، نور (2024) التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الكريماوي، نصيف (2014) التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، بابل، العراق.

الكمال، زيد (2018) خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

رابعاً: القوانين والأنظمة

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكافة تعديلاته،

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

القرار رقم A/RES/51/162 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة (2) من قانون المعاملات الالكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015.

المادة 10 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018.

المادة 3 من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.

المادة 6/ب من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.

نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم 96 لسنة 2018.

الحكم رقم 18346 لسنة 2018 صلح حقوق عمان 2021-03-08.

الحكم رقم 348 لسنة 2020 صلح جزاء عمان 2022-05-15 منشورات قسطاس.

الحكم رقم 4191 لسنة 2023 محكمة تمييز حقوق 2023-12-28 منشورات قسطاس.

الحكم رقم 401 لسنة 2024 صلح حقوق جنوب عمان 2024-03-10، منشورات قسطاس.

الحكم رقم 3034 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 2024-05-09 منشورات قسطاس.

الحكم رقم 3083 لسنة 2021 محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بتاريخ 2021/9/2، منشورات قسطاس.